

فتاوى

الإنترنت و الفضائيات

لشيخنا الإمام

مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الرابعة)



جمعها الباحث المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر : دار الفقراء

فتاوى الإنترنت والفضائيات

لشيخنا الإمام مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الرابعة)

تأليف

الباحث المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الإنترنت والفضائيات

الخمسمائة الرابعة

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع ٢٠٢٠/٢٩٣١٠

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الناشر: دار الفقراء

عدد الصفحات: (١٧٥)

هاتف المؤلف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب المؤلف: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فهذه أبرز الفتاوى التي سَمِعتُها من شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، عَبْر صفحته الرسمية على (الفيس بوك)، وعَبْر القنوات الفضائية، كـ(الرحمة)، و(الندى)، و(صفا) وغيرها.

وقد شَرَعْتُ في جمعها في غُرة شهر صَفَر، لعام (١٤٤١هـ) أكتوبر، سنة (٢٠١٩م).

وقَصْدي من ذلك نَشْر العلم النافع، والله المستعان.

وليس معنى نقلي هذه الفتاوى أنني أوافق الشيخ عليها كلها، وإنما أوافق فضيلته على بعضها وأخالفه في بعضها الآخَر.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

قرية خالد بن الوليد- مركز منشأة أبو عمر- شرقية- مصر.

٨ من شهر شعبان ١٤٤١هـ

الموافق الأربعاء ١ أبريل ٢٠٢٠م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ (٠٠٢).

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠(٠٠٢).

س١٥٠١: قال لزوجته: (اعتبري نفسك طالق)؟

ج: **العبرة بنيته**: إِنْ قَصَد الطلاق وَقَع، وإِنْ قَصَد غير الطلاق فلا يقع.

س١٥٠٢: ما رَأْي الجمهور في الخُلْع؟

ج: الخُلْع يُحسَب تطليقة عند الجمهور.

س١٥٠٣: طَلَّق امرأته تطليقة، ثم طَلَّقها مرة أخرى من دون مراجعة، فهل الطلاق الثاني واقع؟

ج: في المسألة خلاف:

فكثير من العلماء يقولون: الثانية محسوبة.

وعدد من العلماء يقولون: لا تقع؛ لأنها في الأصل مُطَلَّقة.

وهو ما أقول به.

س١٥٠٤: هل يجوز جَمْع العصر مع الجمعة للمسافر؟

ج: لا مانع؛ لأن الجمعة قامت مَقام الظُّهر.

س١٥٠٥: ما حُكْم الأطعمة التي من مكوناتها (چيلاتين البقر) ولا ندري هل زُكِّي البقر أم لا؟

ج: إذا كُنتَ في بلاد المسلمين، فسَمِّ الله وكُل.

س١٥٠٦: ما الفرق بين (الأشاعرة) و(الأشعريين)؟

ج: **(الأشعريون)**: هم أهل وأقارب وعشيرة أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

لكن (الأشاعرة): فئة ضالة تَنفي صفات الله تعالى، وتُؤولها بتأويلات سمجة غير مقبولة.

س١٥٠٧: هل يَختلف حُكْم العمل بالبنك باختلاف القِسم؟ أم الأفضل اتقاء العمل كله لشُبْهته؟

ج: **يَختلف باختلاف القسم بلا شك!!**

فإذا كُنتَ تعمل أعمالًا بعيدة عن الربا، فلا نستطيع أن نُحَرِّم عليك العمل.

س١٥٠٨: ما حُكْم حفظ مالي بشراء الذهب، والاحتفاظ به حتى يرتفع سعره؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٥٠٩: ما حُكْم شُغْل المرأة على اليوتيوب، مُوجِّهة كلامها للنساء بلا خضوع في القول؟

ج: لا بأس إذا لم تكن هناك مفاسد من وراء ذلك.

س١٥١٠: ما حُكْم ذبح ذبيحة عند بناء بيت جديد؟

ج: إذا كُنتَ تَقصد بذبحك شُكر الله، فلك ذلك.

وإن كُنتَ تَقصد طرد الجن، فلا يَجوز.

س١٥١١: هل تصح صلاة شخص لا يَنظر إلى موضع السجود، وإنما ينظر للساعة التي على الحائط؟

ج: تصح الصلاة، مع قلة الأجر.

س١٥١٢: ما رأيكم في الطرق الصوفية؟

ج: هي طرق مبتدعة.

س١٥١٣: لماذا دعا الإمام البخاري على نفسه بالموت؟

ج: الله أعلم هل ثَبَت هذا السند أو لا.

ولكن نحن مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحد منكم الموت لضُر نَزَل به، فإن كان لا بد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

وقال صلى الله عليه وسلم: «وإذا أردتَ بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون».

فالعبرة بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٥١٤: العصمة من الدجال تكون بقراءة العَشْر آيات الأُوَل من الكهف، أو العَشْر الأواخر؟

ج: العَشْر الآيات الأوائل هي الثابتة.

والرواية التي فيها العَشْر الأواخر رواية شاذة.

س١٥١٥: ما حُكْم القاضي الذي يَقضي بالقوانين الوضعية؟

ج: **إذا كان مختارًا**، فلا شك في إثمه.

وإذا كان مُكْرَهًا مُجْبَرًا، فليَتحرَّ العدل والحق والشريعة، ويُصْلِح قدر طاقته.

س١٥١٦: هل سيارة الوالد تَدخل في الميراث بعد وفاته؟

ج: نعم بلا ريب، تَدخل في الميراث.

س١٥١٧: ما صحة حديث: «يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه، يقول: رب، سل هذا لِمَ قتلني؟!»؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء.

س١٥١٨: ما صحة حديث: «إذا رأيتم الرايات السُّود خرجت مِن قِبل خُرَاسان، فَأْتُوها ولو حَبْوًا؛ فإن فيها خليفة الله المهدي»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٥١٩: هل صلاة اثنين تُعتبَر جماعة؟

ج: نعم، تُعتبَر جماعة.

س١٥٢٠: يَعمل في بنك في قسم التحويلات، لكن أحيانًا يُحَوِّل بعض الناس أموالهم لسد قروض ربوية؟

ج: ليس لك أن تَسأل، وليس هذا من تخصصك.

س١٥٢١: ما حُكْم (الدروز)؟

ج: (الدروز) أهل ضلال.

س١٥٢٢: ما حُكْم قراءة القرآن بطريقة القراء في المآتم؟

ج: لا بأس بطريقة هذه القراءة.

س١٥٢٣: ما حُكْم الاقتراض من أجل الحج أو العمرة؟

ج: **بدون ربا لا بأس.**

وأنصح بعدم الاقتراض من أجل الحج أو العمرة.

س١٥٢٤: ما حُكْم حلق اللحية من أجل العمل؟

ج: يكون للاضطرار فحَسْب.

س١٥٢٥: ما حُكْم قول الرجل لزوجته: (لن تَبقي على ذمتي)؟

ج: تُنظَر نيته.

س١٥٢٦: ما صحة حديث: «لا تَدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة»؟

ج: حديث ثابت صحيح.

س١٥٢٧: ما حُكْم الوشم؟

ج: الوشم كبيرة من الكبائر.

س١٥٢٨: ما صحة حديث: «أُزْرَة المؤمن إلى نصف ساقه»؟

ج: سنده حسن.

س١٥٢٩: ما صحة حديث: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لُكَع»؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء.

س ١٥٣٠: ما صحة حديث:

«ما من نبي بَعَثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره.

ثم إنها تَخْلُف مِن بعدهم خُلُوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»؟

ج: تَكلم فيه بعض العلماء، ويُنْقَل الكلام عن الإمام أحمد.

وعهدي به بعيد، فأحتاج إلى مراجعته، وهو في ((صحيح مسلم)).

س١٥٣١: ما صحة حديث: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يَشبع، ومنهوم في دنيا لا يَشبع»؟

ج: عهدي به بعيد، فأحتاج مراجعته.

س١٥٣٢: هل صح لديكم حديث في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد؟

ج: ما جاء في ذلك يُصحَّح بمجموع الطرق.

س١٥٣٣: هل تجوز الجماعة الثانية في المسجد؟

ج: نعم، تَجوز، بعد انتهاء الجماعة الأولى.

س١٥٣٤: ما حُكْم قول الشخص: (أتقرب إلى الله بحب الشيخ فلان)؟

ج: نعم، يَجوز.

ويَجوز أن يقول: (بحُب أي شخص صالح).

س١٥٣٥: ما صحة حديث: «مَن اغتَسَل يوم الجمعة وغَسَّل، وبَكَّر وابتكَر، ودنا واستَمَع وأَنصَت؛ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سَنة صيامها وقيامها»؟

ج: في متنه نكارة.

س١٥٣٦: هل يَجوز تلقين الميت؟

ج: عند الاحتضار يَجوز.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا عَمِّ، قل: لا إله إلا الله».

س١٥٣٧: هل يَجوز وضع المصحف تحت الوسادة؟

ج: لا أراه يَجوز؛ لأن ذلك يتضمن امتهانًا للمصحف.

س١٥٣٨: هل الدم نجس؟

ج: نُقِل الإجماع على نجاسته، نَقَله غير واحد من أهل العلم.

إلا أنه يُتجوَّز عن اليسير منه.

س١٥٣٩: ما صحة حديث: «مَن كان آخِر كلامه: (لا إله إلا الله) دخل الجنة»؟

ج: يُصحَّح لشواهده.

س١٥٤٠: هل يَجوز ذكر الله عند تصفح الفيس بوك؟

ج: لا بأس أن تَذكر الله في كل وقت وكل حين.

س١٥٤١: هل صح لديكم حديث في التسمية قبل الوضوء؟

ج: لا يَثبت في الباب حديث.

س١٥٤٢: نريد وصفًا مختصرًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج: كان أبيض، ولم يكن بالطويل ولا بالقصير، إنما أقرب للطول.

س١٥٤٣: هل يَجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا في صلاة الفريضة؟

ج: نعم، يَجوز.

س١٥٤٤: هل يَجوز للأم بيع ممتلكاتها بربع الثمن للذُّكور دون الإناث؟

ج: هذه حيلة ستتَضرر بها الإناث.

س١٥٤٥: ما صحة حديث:

يا رسول الله، أي المال نتخذ؟

فقال: «لِيتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة تُعِين أحدكم على أمر الآخرة»؟

ج: في سنده ضعف، وإن كان المعنى قد يصح.

س١٥٤٦: هل يقع القِصاص على قاتل لم يَبلغ الحُلُم؟

ج: لا؛ فالقلم مرفوع عنه.

س١٥٤٧: رجل قال لزوجته: ((السِّت اللي تِتكلم بهذه الطريقة عن زوجها لا تَلزمني) فهل يقع الطلاق بهذا؟

ج: لا يقع بذلك طلاق.

س١٥٤٨: هل يُلْزَم المسلم أن يُحجِّب زوجته النصرانية؟

ج: إذا كان بإمكانه أن يُحجبها، يُلْزَم بذلك.

س١٥٤٩: ما صحة حديث: «التَمِسْ لأخيك سبعين عُذرًا»؟

ج: لا يصح.

س١٥٥٠: ما صحة حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن»؟

ج: لا يصح.

س١٥٥١: قال أحد المشايخ: (ليس على تارك الصلاة قضاء ما فاته) فما رأيكم؟

ج: هذا الرأي ضعيف؛ لأنه يَعتبره كافرًا.

ولا نوافق الشيخ ابن عثيمين- رحمة الله عليه- ولا الحنابلة على تكفير تارك الصلاة.

إنما في أمر تارك الصلاة تفصيل ولا بد:

- إذا كان تَرَك الصلاة تكاسلًا، فهي كبيرة من الكبائر.

- وإذا كان تَرَكها جحودًا، فهو كافر.

س١٥٥٢: هل من السُّنة جماع الرجل لزوجته يومَي الاثنين والخميس؟

ج: ليس في هذا أية سُنة عَلِمتُها.

س١٥٥٣: قام الإمام للركعة الثالثة ناسيًا التشهد الأوسط، ثم جلس للتشهد الأوسط، فهل تَبطل الصلاة؟

ج: خَالَف الأَوْلَى، لكن لا تَبطل الصلاة.

س١٥٥٤: هل يَجوز خروج الزكاة على دفعات؟

ج: إذا كانت مُقَدَّمًا، جاز.

وإذا كانت مُؤَخَّرًا لعدم وجود المال أو المَصْرِف، جاز.

أما مع وجود المال ووجود المَصْرِف، فلا يجوز تأخيرها.

س١٥٥٥: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم جماعة؟

ج: إذا كانت للتعليم فلا بأس.

س١٥٥٦: هل تأثم المرأة إذا كَرِهتْ أن يتزوج عليها زوجها؟

ج: لا تأثم؛ فإن هذه جِبِلَّات.

س١٥٥٧: كيف يُصلِّي مَن يُركِّب القَسْتَرة؟

ج: يُصلِّي على الوجه المتيسر له.

س١٥٥٨: البعض يقولون: (في آخِر ليلة من شهر صَفَر يَنزل النحس) فما قولكم؟

ج: هذا من الخرافات.

س١٥٥٩: ما حُكْم البيع بالآجل؟

ج: جائز إذا كنتَ تَمتلك السلعة.

س١٥٦٠: ما حُكْم صلاة الفجر في البيت للرجال؟

ج: الصلاة تصح، مع إثم الرجل إذا تَخَلَّفَ عن الجماعة بلا عُذر.

س١٥٦١: ما الأصل في الصلاة: القَبْض أو السَّدْل؟

ج: **الأقرب** هو وَضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة.

لحديث سهل بن سعد: ((أُمِرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)).

ولقول وائل بن حُجْر: ((رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة)).

س١٥٦٢: هل يَجوز التخلف عن صلاة الفجر؛ لعدم صلاتهم في الوقت؟

ج: أنصحك أن تصلي معهم.

وإن شئتَ أن تصلي نافلة، صليتَ.

وإن شئتَ أن تعيد، أعدتَ.

س١٥٦٣: ما حُكْم وضع الصور والفيديوهات على النت؟

ج: إذا كان لها نفع، جازت.

س١٥٦٤: ما حُكْم جَمْع الظُّهْر والعصر في العمل؟

ج: إذا لم يكن أمامك سبيل إلا الجَمْع، جَمَعْتَ للاضطرار.

لكن لا يكون هذا بصفة مستديمة.

س١٥٦٥: ما حُكْم التزوج من يهودية أو نصرانية؛ بُغْيَة الحصول على إقامة أو جنسية؟

ج: لا يَجوز مثل هذا.

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

س١٥٦٦: هل النصارى مشركون؟

ج: **نعم، مشركون**؛ قال تعالىٰ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} [المائدة: ٧٣].

لكن تَجوز ذبائحهم، ويَجوز الزواج منهم.

س١٥٦٧: هل كل الأحاديث القدسية صحيحة؟

ج: شأنها شأن الأحاديث الأخرىٰ، وتَنطبق عليها قواعد الحديث، إن ثَبَتَتْ وإلا فلا.

س١٥٦٨: هل الشقة المُؤَجَّرة عليها زكاة؟

ج: ليس عليها زكاة، إلا إذا اجتمع منها معك مال بَلَغ النِّصاب وحال عليها الحَوْل، فوقتها تزكيه.

س١٥٦٩: ما حُكْم لبس الثوب الأحمر للمرأة؟

ج: إذا لم يكن ثوبًا لافتًا للأنظار وفتنة، فلا بأس.

وكل حديث في النهي عن لبس الثوب الأحمر- لا يَثبت.

وقد ورد أنه صلىٰ الله عليه وسلم خرج في حُلَّة حمراء، لم يُرَ مثلها،

س١٥٧٠: هل صح حديث في الأوعال؟

ج: لا يَثبت في الباب حديث.

س١٥٧١: هل صح حديث في الأبدال؟

ج: لا يَثبت في الباب حديث.

س١٥٧٢: هل صح حديث في الأقطاب؟

ج: لا يَثبت في الباب حديث.

س١٥٧٣: ما حُكْم مَن ابتُلي بالنظر للنساء؟

ج: يأثم، وقد قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠].

س١٥٧٤: ما حُكْم أكل لحم الحِصان؟

ج: يَجوز.

قالت أسماء بنت أبي بكر: ((نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه)).

س١٥٧٥: حاضت يوم عرفة، فأعادته بعدها، فهل لها نَفْس أجر مَن صام يوم عرفة؟

ج: أَجْرها على الله.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أقوامًا بالمدينة خَلْفنا، ما سلكنا شِعبًا ولا واديًا، إلا وهم معنا فيه، حَبَسهم العُذر».

س١٥٧٦: فتاة رفضت خاطبًا يريده والدها، فوَصَفها والدها بأنها عاقة، فما قولكم؟

ج: ليس عندها أي عقوق؛ فالنبي يقول: «لا تُنكَح البِكْر حتى تُستأذَن».

س١٥٧٧: ما حُكْم قرض بعير ببعيرين؟

ج: في ذلك بعض الخلاف بين العلماء، وأختار الجواز.

س١٥٧٨: هل يَتكلم الجني على لسان مَن أصيب بالمس؟

ج: قد يكون ذلك.

س١٥٧٩: ما شروط التوبة النصوح؟

ج: الإقلاع عن الذنب.

العزم على عدم العَوْد.

رَدّ المظالم إلى أهلها.

إلى غير ذلك.

س١٥٨٠: ما حُكْم السكن مع ابن الزوج في حال وفاة الزوج؟

ج: إذا لم تكن هناك فتنة، جاز فهو مُحَرَّم على التأبيد.

فإذا كان الولد صالحًا، جاز.

وإذا كان فاسقًا ويُخشَى منه الفتنة، فلا.

س١٥٨١: هل قول: (أستغفر الله) فقط، يُعتبَر استغفارًا؟

ج: نعم، يُعتبَر استغفارًا.

س١٥٨٢: هل عَقَص الرسول صلى الله عليه وسلم شَعْره؟

ج: **أحتاج إلى تحرير لهذه المسألة.**

لكن كان شَعره صلى الله عليه وسلم يَضرب مَنكِبيه أحيانًا.

س١٥٨٣: ما حُكْم تسمية (الاكزندر) و(القعقاع)؟

ج: **أما (الاكزندر) وما شابه ذلك،** فابتَعِد عنها فليست بأسماء فاضلة، وليست بأسماء المسلمين، لا نقول: حرام، ولكن اختر أسماء الأنبياء والصالحين.

أما (القعقاع) فلا أعرف حديثًا ثابتًا فيه ذِكر القعقاع.

س١٥٨٤: ما صحة حديث: «أنا وارث مَن لا وارث له»؟

ج: **لا يصح**.

والثابت: «مَن تَرَك مالًا فلورثته، ومَن تَرَك كَلًّا أو ضَياعًا فعَليَّ».

أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

س١٥٨٥: ما كيفية التوبة من الكبائر؟

ج: الأعمال الصالحة الكبرىٰ تُكفِّرها إن شاء الله.

والتوبة تَجُبّ ما قبلها بإذن الله.

والحدود كفارات.

س١٥٨٦: ما صحة حديث: «رأيتُ ربي في صورة شاب أمرد»؟

ج: حديث تالف الإسناد، لا يَثبت ثم لا يَثبت ثم لا يَثبت.

س١٥٨٧: ما حُكْم السفر أربعين كيلو للصلاة على الميت؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٥٨٨: كيف يكون الزواج ناجحًا؟

ج: إذا أُسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم.

فتختار المرأةَ الصالحة، وتكون أنت صالحًا كذلك.

وتتقيان الله ربكما، وتتبعان كتاب ربكما وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

س١٥٨٩: ما حُكْم الاستنجاء بالمناديل الورقية؟

ج: لا بأس به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالأحجار.

والمناديل الورقية أشد إزالة للخَبَث من الأحجار.

س١٥٩٠: اليهودية والنصرانية ديانتان؟ أم شريعتان من عند الله؟

ج: قال صلى الله عليه وسلم الأنبياء: «إخوة لعَلَّات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد».

فالشرائع متنوعة، فلا تَتَصور أن عيسى يأتي بالشرك.

س١٥٩١: ما كتاب التاريخ الصحيح الذي تَنصح به؟

ج: لا أعلم مصنفًا في التاريخ تَطمئن النفس إليه- إلا كتاب الله.

لأنه في كل زمان يَكتب التاريخ الأقوىٰ، مَلِك أو أمير أو غيره، ويكتبه كما يشاء.

فلا تَطمئن النفس إلى كتاب تاريخ إلا كتاب الله.

س١٥٩٢: ما صحة حديث: ((مَن عَيَّرَ أخاه بذنب، لم يَمُتْ حتى يفعله))؟

ج: ليس بحديث.

س١٥٩٣: هل لإقامة الحدود سِنًّا مُعَيَّنة في الشريعة؟

ج: هو البلوغ، ليس عندنا ثمانية عشر عامًا أو أحد وعشرون عامًا، إنما هو البلوغ.

س١٥٩٤: إذا صحت صلاة الإمام، فهل بالضرورة تصح معها صلاة المأمومين؟

ج: ليس بالضرورة.

س١٥٩٥: ما صحة الحديث الذي فيه النهي عن جلوس الشخص نصفه في الشمس ونصفه في الظل؟

ج: في سنده بعض المقال.

س١٥٩٦: ما حُكْم تلقين الميت بعض دفنه؟

ج: الحديث في ذلك ضعيف جدًّا.

أما التلقين قبل الموت فثابت، قال صلى الله عليه وسلم: «يا عم، قل: لا إله إلا الله».

س١٥٩٧: ما حُكْم الوضوء بالماء الدافئ؟

ج: لا بأس.

س١٥٩٨: ما علاج القلب القاسي؟

ج: الاستغفار.

س١٥٩٩: هل تاكسي الأجرة عليه زكاة؟

ج: ليس فيه زكاة.

س١٦٠٠: ما صحة حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين»؟

ج: مِن العلماء مَن يُحسِّنه بمجموع طرقه، وله وجهة.

س١٦٠١: ما حُكْم إسبال الثياب دون خُيَلاء؟

ج: معصية إذا فعلتَه دون سبب.

وإذا فعلتَه خُيَلاء، فكبيرة.

س١٦٠٢: هل يقال دعاء الاستفتاح في كل صلاة؟

ج: لك ذلك إن شئتَ، لكن في السُّنن الراتبة لم يَرِد، وخاصة الفجر. أما الفرائض وصلاة الليل فنعم، وقد وردت بذلك الأدلة.

س١٦٠٣: ما صحة حديث: «أربع ركعات يوم الأربعاء تُفْتَح لها أبواب السماء»؟

ج: لا يَثبت في هذا الباب أي خبر.

س١٦٠٤: هل أُمِّيَّة النبي صلى الله عليه وسلم مُختلَف فيها؟

ج: **لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف.**

والذي عليه جماهير العلماء: أنه صلى الله عليه وسلم كان أُميًّا، لا يَقرأ ولا يَكتب. قال صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أُمية، لا نَكتب ولا نَحسب، الشهر هكذا وهكذا».

س١٦٠٥: ما صحة حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان»؟

ج: **إسناده ضعيف، لكن الآية بنفسها حُجة ودالة على ذلك:**

{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٨].

س١٦٠٦: هل تُلْزَم الزوجة بخدمة والدَي الزوج؟ أو هو تَفضُّل منها؟

ج: لا تُلْزَم، بل هو تَفضُّل منها.

س١٦٠٧: ما صحة القصة التي مفادها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم تَخَفَّى وقال: «مَن يصارعني؟» فصَارَعه عمر فغَلَبه الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال عمر: (أنت رسول الله!)؟

ج: لا أعلم لها أصلًا.

س١٦٠٨: هل الصلاة في الحَرَم تُعَوِّض الصلاة الفائتة؟

ج: **لا تُعوِّض!** فهل يصح أن يَترك المرء مِئة ألف صلاة، ثم يصلي صلاة في الحَرَم؟! لا يصح.

س١٦٠٩: ما حُكْم مَن يتصدق ولا يصلي؟

ج: الصدقة في ميزان الحسنات، وعدم الصلاة في ميزان السيئات.

س١٦١٠: ما حُكْم العطور التي تحتوي على كحول؟

ج: جائزة مع الكراهة.

س١٦١١: هل دراسة علم النفس حرام؟

ج: لا فائدة فيها.

س١٦١٢: هل من السُّنة النوم تجاه القبلة؟

ج: ليس هذا بوارد، إنما الوارد النوم على الشِّق الأيمن.

س١٦١٣: ما حُكْم إقامة الجمعة في الزوايا؟

ج: الجمعة صحيحة، وإن كان الأَوْلَى جَمْع المسلمين في مسجد جامع، إلا إذا عجزتم وتعددت المساجد حتى تستوعب الناس.

س١٦١٤: المؤذن عندنا يضيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخِرِ الأذان وأول الإقامة، فما الحُكْم؟

ج: تلك مسألة لم تَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س١٦١٥: ما صحة حديث: «مَن دعا يوم الأربعاء بعد العصر، فهو مقبول»؟

ج: لا يَثبت، لا يَثبت، لا يَثبت.

س١٦١٦: هل ورد أن الصلاة تَصِل للميت؟

ج: لم يَرِد هذا، ولم يَرِد أنه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك.

س١٦١٧: ما حُكْم رنات الهاتف التي بها موسيقى؟

ج: ابتَعِد عنها أَسْلَم لدينك.

س١٦١٨: إذا مَدَّ شخص يده أثناء الجمعة، فهل أُسَلِّم عليه؟

ج: إذا مَدَّ يده فسَلِّم.

س١٦١٩: هل أصلي تحية المسجد والخطيب يَخطب؟

ج: نعم، تُصلِّي.

س١٦٢٠: ما حُكْم الوضوء في الحَمَّام (الخلاء)؟

ج: إذا كان بعيدًا عن النجاسة، جاز.

س١٦٢١: ما صحة حديث: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها؟ فقال: «لا خير فيها، هي في النار»؟

ج: لا يصح.

س١٦٢٢: هل عند التعدد يجب إخبار الزوجة الأُولى؟

ج: يجب إخبارها، لكن إخبارها ليس بشرط في صحة الزواج.

س١٦٢٣: هل يُستجاب الدعاء في المُلتزَم؟

ج: ليس هناك دليل يفيد أن الدعاء في هذا المكان مستجاب.

س١٦٢٤: ما صحة حديث: «مِن علامات الساعة أَلَّا يُسَلِّم الرجل إلا على مَن يَعرف»؟

ج: إسناده حسن.

س١٦٢٥: هل خَلَع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه عند سِدرة المُنتهَى؟

ج: لم يَرِد أي نص صحيح بذلك.

س١٦٢٦: هل يُكْشَف وجه الميت في القبر؟

ج: لا يُكْشَف.

س١٦٢٧: ما صحة حديث: «تُطْوَى الأرض ليلًا»؟

ج: حَسَّنه فريق من العلماء.

س١٦٢٨: ما صحة حديث: «صلاة الأوابين حين تَرمَض الفِصال»؟

ج: أخرجه مسلم، وفي سنده رجل فيه مقال.

وهذا في العاشرة أو الحادية عَشْرة صباحًا.

س١٦٢٩: ما حُكْم فتح أزرار القميص؟

ج: هذه من العادات، إذا احتيج إليه فُعِلتْ، ولكن هذا من علامات الإجرام في بعض البلاد.

وقد وَرَد أن الرسول عليه الصلاة والسلام فَتَح أزرار قميصه بعض المواطن، لكن هذا لم يَطَّرِد لا عنه ولا عن الصحابة.

س١٦٣٠: ما حُكْم التزوج بثانية؛ بنية صرف العنوسة عنها؟

ج: يَجوز، لكن أَخْبِر الزوجة الأولى، ولا تكن غشاشًا طيلة عمرك.

س١٦٣١: ما صحة حديث: «إنما أنا رحمة مُهْدَاة»؟

ج: في سنده ضعف، ولكن له شواهد من كتاب الله تعالى.

س١٦٣٢: كيف أبدأ في طلب العلم؟

ج: ابدأ بكتاب الله تعالى، وثَنِّ بسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

س١٦٣٣: ما حُكْم تقبيل الحجر الأسود، والمزاحمة عليه؟

ج: تقبيله سُنة.

أما التزاحم عليه وإيذاء الناس، فلا.

س١٦٣٤: ما صحة حديث: «الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين»؟

ج: لا يَثبت.

س١٦٣٥: ما صفة الحجاب الشرعي؟

ج: ما يُغطِّي الجسم كله، دون تحديد لأماكن الفتنة.

س١٦٣٦: هل يَجوز طلب العلوم الشرعية الأخرى قبل أن يُتِم الشخص حفظ القرآن الكريم؟

ج: نعم، يَجوز.

س١٦٣٧ : هل الدعاء عند نزل المطر مستجاب؟

ج: الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

ولكن كان النبي عليه الصلاة والسلام أحيانًا يدعو ويقول:

«اللهم صَيِّبًا نافعًا».

وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يَحسر عن ملابسه، ويَبُلّ

يده بالماء ويقول: «إنه حديثُ عهد بربه».

وقد أورده مسلم، وأَعَله الهَرَوي في كتاب ((علل الأحاديث

في صحيح مسلم)).

س١٦٣٨ : ما صحة حديث: «كان إذا ركع إذا صُب الماء على

ظَهْره، لاستَقر»؟

ج: لا أعلم حُكْمه الآن.

س١٦٣٩: ما حُكْم تربية العصافير وحَبْسها في قفص؟

ج: يَجوز إذا كنتَ ستطعمها وتسقيها.

س١٦٤٠: نَذرتُ عقيقة لابني، ولي سنتان لم أوفِ، فما الحُكْم؟

ج: العقيقة في ذمتك.

س١٦٤١: هل تبخير البيت بنية طرد الجن وارد؟

ج: لم يَرِد أن البخور والملح يطردان الجن.

س١٦٤٢: هل ثَبَت عندكم حديث فيه نهي النساء عن زيارة القبور؟

ج: الآن لم يَثبت عندي حديث.

س١٦٤٣: ما حُكْم مَن يأتون المسجد قبل صلاة العصر، فيُصَلُّون تحية المسجد، فإذا أَذَّن العصر لا يقومون لصلاة ركعتين؟

ج: خَالَفوا الأفضل، وقَلَّ فقههم.

س١٦٤٤: ما حُكْم مَن لم يَصنع عقيقة عن أولاده؟

ج: فاته الخير الكثير، لكن ليس بآثم.

س١٦٤٥: ما صحة حديث: «ابتغوا الرزق في الزواج»؟

ج: **حديث ضعيف.**

لكن عندنا حديث آخَر في هذا الباب سنده حسن، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة حَقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

والله يقول في كتابه الكريم: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٣٢].

س١٦٤٦: ما حُكْم مَن يُشكِّك في خروج المهدي والأحاديث الواردة فيه؟

ج: الأحاديث الواردة في المهدي ليس فيها حديث صريح في الصحاح.

إلا حديث في ((صحيح مسلم)) وهو: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

فإن نَزَّلناه على المهدي، فالأحاديث الأخرى فيها كلام، إلا حديثًا أو حديثين، مثل حديث: «لا تَذهب الأيام والليالي حتى يَملك رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم

أبيه اسم أبي، فيَملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما مُلئتْ جَوْرًا وظُلمًا».

س١٦٤٧: ما حُكْم دخول الحائض المسجد؟

ج: **تلك مسألة مُنازَع فيها بين العلماء، ولكُلٍّ أدلته.**

وأختار الجواز ما لم تُلوِّث المسجد.

أما حديث: «إني لا أُحِل المسجد لجُنُب ولا لحائض» فضعيف.

وأما حديث: «ويَعتزل الحُيَّض المُصلَّى» فمعناه الصلاة؛ لأنهم كانوا يُصَلُّون في العراء.

س١٦٤٨: هل يَجوز أن أنوي الصوم من الظُّهْر؟

ج: في النافلة يَجوز.

س١٦٤٩: ما حُكْم القنوت في الفجر؟

ج: **القنوت في الفجر مُختلَف فيه:**

فمِنهم مَن استحبه.

ومِنهم مَن قال ببدعيته.

ومِنهم مَن قال: يكون في النوازل فحَسْب.

وأختار هذا الأخير، مِن غير تثريب شديد علىٰ مَن يَفعله.

س١٦٥٠: هل أَجْر قراءة القرآن الكريم يتضاعف في الحَرَم المكي؟

ج: لا أعلم دليلًا علىٰ هذا.

س١٦٥١: قال لزوجته: (أنتِ طالق) وكان هازلًا، فهل يقع طلاقه؟

ج: نعم، طلاقه واقع.

س١٦٥٢: ما حُكْم الاحتفال بالمولد النبوي؟

ج: **هذا عمل لم يكن في زما ن رسول الله صلى الله عليه وسلم،** فلم يَحتفل النبي صلى الله عليه وسلم بيوم ولادته، ولا الصحابة ولا التابعون.

ثم إن هذا يتضمن الآن شركيات كثيرة، يقولون: (مدد يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم.

س١٦٥٣: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم بسرعة للمراجعة فقط؟

ج: للمراجعة لا بأس.

س١٦٥٤: رجل له ولد معاق، فهل يَجوز له أن يوصي له بشيء؟

ج: «لا وصية لوارث» قاله النبي صلىٰ الله عليه وسلم

قال بعض العلماء: إلا إذا وافق جميع الورثة علىٰ ذلك.

لكن يمكنك أن تنفك عن ذلك بعطية هبة، تعطيها له في الحياة الدنيا قبل موتك، وتكون هبة مُسبَّبة.

س١٦٥٥: رجل قال لزوجته: (عَليَّ الحرام من ديني، لا تخرجي من البيت) فما الحُكْم؟

ج: عليه الاستغفار لجَهْله وقَسَمه بهذا القَسَم، وعليه كفارة يمين.

س١٦٥٦: ما حُكْم حلق اللحية؟

ج: لا يَجوز حلق اللحية إلا لاضطرار.

س١٦٥٧: امرأة في العِدة، ووالدها مريض وهو في محافظة أخرى، فهل ينفع تَخرج لزيارته؟

ج: **يَنفع**، وهذا رأي السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وابن عباس وعلي وجابر، رضي الله عنهم أجمعين.

وحديث: «امكثي في بيتك حتى يَبلغ الكتاب أجله» لا يصح.

س١٦٥٨: هل يَجوز أن تتطيب المرأة وهي تصلي؟

ج: نعم، يَجوز.

س١٦٥٩: هل بول الغنم والإبل طاهر؟

ج: بول الغنم طاهر.

وبول الإبل طاهر.

وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

س١٦٦٠: معيد في الجامعة في كلية العلوم، فهل هذا يتعارض مع طلب العلم؟

ج: لا يتعارض أبدًا، لكن رَكِّز علىٰ الكتاب والسُّنة، آية وتفسيرها، حديث والاستنباطات منه.

س١٦٦١: طافت شوطين وتَعِبَتْ، ثم ارتاحت مدة، ثم أكملت الطواف، فهل يصح الطواف؟

ج: نعم، يصح الطواف.

س١٦٦٢: ما حُكْم تغيير النية في الصلاة؟

ج: تغيير النية يَجوز من فرض إلىٰ نفل، ولا ينعكس.

س١٦٦٣: ما صحة حديث: «لا تَرموا الجمرة حتى تَطلع الشمس»؟

ج: متكلم فيه، والظاهر أنه لا يصح.

ولو صح، فقد اختار صلىٰ الله عليه وسلم لأهله الأفضل.

س١٦٦٤: هل تَبرأ ذمة الميت إذا تَكَفَّلَ شخص بدَينه؟

ج: إذا تَحَمَّلَ شخص دَيْن الميت، تَبرأ ذمة الميت، ويتحمل هو التَّبِعة.

س١٦٦٥: ما صحة هذا الحديث:

عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده، فقالت:

يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المُعَطَّل يَضربِنِي إذا صليتُ، ويُفَطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصلِّي صلاة الفجر حتى تَطلع الشمس!!

قال: وصفوان عنده.

قال: فسأله عما قالت.

فقال: يا رسول الله، أما قولها: (يَضربني إذا صليتُ) فإنها تَقرأ بسورتين، وقد نَهيتُها!!

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كانت سورة واحدة، لَكَفَتِ الناسَ».

وأما قولها: (يُفَطِّرني إذا صُمْتُ) فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر!!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها».

وأما قولها: إني لا أصلي حتى تَطْلع الشمس. فإنا أهل بيت قد عُرِف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تَطْلع الشمس.

قال: «فإذا استيقظتَ فصَلِّ»؟

ج: هذا الحديث ورد بسند يُصحَّح، وإن كان للبخاري تعليق عليه.

س١٦٦٦: ما حُكْم صلاة الشباب الذين يلبسون البناطيل المقطعة من فوق الركبة؟

ج: **تصح صلاتهم مع الكراهة.**

وأظن هؤلاء الشباب خِفاف العقول، ومن السفهاء ومن المقلدين لأهل الكفر والفسق.

س١٦٦٧: ما رأيكم في دراسة المنطق؟

ج: دراسة المنطق ضياع وقت.

س١٦٦٨: ما حُكْم مس المصحف من غير وضوء للطفل؟

ج: لا بأس، أن تمس المصحف وأنت على غير وضوء، طفلًا كنت أو كبيرًا.

س١٦٦٩: ما صحة حديث البطاقة؟

ج: **حديث البطاقة صحيح، لكنه لا يَطَّرِد.**

وهو مثال لرجل أراد الله أن يَغفر له، وإلا فعندنا نصوص أُخَر تفيد أن هناك مَن يَفعل أكثر من حديث البطاقة، ومع ذلك يُعَذَّب.

فعندنا حديث المفلس في ((الصحيح))، فهذا أيضًا لابد أن يوضع في الاعتبار.

س١٦٧٠: مصنع يَصنع الملابس، فهل يَجوز إخراج الزكاة ملابس؟

ج: إذا لم تكن هناك سيولة وكانت الملابس نافعة للفقراء، فلا بأس حينئذٍ.

س١٦٧١: ما رأيكم في بعض الكتب المنتشرة التي تتحدث عن السحر والمس لبعض الدعاة؟

ج: هي متفاوتة، وكثير منها لا يقوم على مستند من كتاب أو من سُنة.

س١٦٧٢: ما حُكْم زراعة الشَّعر للرجال؟

ج: **لا بأس بذلك.**

وهذا يَختلف عن الوصل المتضمن للغش؛ لأن هذا علاج لمرض وهو الصلع.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَداوَوْا عباد الله».

والله قال في كتابه الكريم: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [الأعراف: ٣٢].

فقوله: (في الحياة الدنيا) أي: يشاركهم فيها غيرهم.

(خالصة يوم القيامة): أي: لا يشاركهم فيها غيرهم يوم القيامة.

س١٦٧٣: هل يَجوز للفتاة أن تَعْرِض نفسها للزواج؟

ج: يَجوز، إذا أُمِنت الفتن، ولَيّتها تُوكِّل وليًّا لها يَفعل ذلك أفضل.

قال الرجل الصالح: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ } [القصص: ٢٧].

أيضًا: قال عمر لعثمان: هل لك في حفصة بنت عمر تتزوجها؟

وقال علي لرسول الله صلى الله علي وسلم: ما لك تَنَوَّق في قريش، وتَدَعُنا يا رسول الله؟! صلىٰ الله عليه وسلم.

(أي: تُبالِغ في الانتقاء من القرشيات، وتَترك بني هاشم لا تتزوج منهن، تَترك قبيلتك، لا تتزوج منها).

قال: «هل عندكم شيء»؟

قال: عندنا أجمل العرب، ابنة حمزة.

قال: «إنها لا تَحِل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة».

س١٦٧٤: هل هناك أسماء أطفال نهى عنها الإسلام؟

وهل يَلحق بها ما كان على شاكلتها؟

ج: **لا أحفظ شيئًا صريحًا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قال**: «لَئِنْ عِشتُ إلى القابل لأنهين عن أن

يُسمَّىٰ أفلح ويسار ورباح ومقبل» (في بعض الروايات)، وثَم اسم خامس.

ولكن الأسماء المكروهة عمومًا كان النبي يُغيِّرها.

عن ابن المسيب، عن أبيه، أن أباه جاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «ما اسمك؟» قال: حَزْن. قال: «أنت سهل» قال: لا أُغَيِّر اسمًا سَمَّانيه أبي. قال ابن المسيب: «فما زالت الحُزونة فينا بعد».

أيضًا: غَيَّر النبي صلىٰ الله عليه وسلم اسم (بَرَّة) بـ(زينب) لما قيل: إنها تزكي بالاسم.

س١٦٧٥ : جمعية خيرية تقوم بجمع الكفارات، وتشتري عجلًا وتذبحه وتفرقه على الفقراء، فما الرأي في هذا؟

ج: **أرى أن هذا عمل به خلل؛ لأن أموال الكفارات تختلف.**

فمثلًا: كفارة اليمن إطعام عَشَرة مساكين من طعامك المتوسط.

فمثلًا: رجل أعطاكم تطعمون عنه كفارة يمين عَشَرة مساكين، فبذبحكم للعجل ووَضْع ماله فيه فلن يكفي إلا لستة؛ لأن ماله لن يكفي للحم، وهو ما قَصَد أن يُطْعِم لحمًا ولا هذا طعامه المتوسط.

وأيضًا: هناك كفارات يَلزم إخراجها قبل الجماع، ككفارة الظِّهار.

س١٦٧٦: هل صح حديث في (المرجئة)؟

ج: لا يصح في الباب حديث.

س١٦٧٧: هل صح حديث في (القَدَرية)؟

ج: لا يصح في الباب حديث.

س١٦٧٨: هل صح حديث في (المُعتزِلة)؟

ج: لا يصح في الباب حديث.

س١٦٧٩: هل تَجوز صلاة الجنازة للنساء؟

ج: نعم، إن وُجِدنَ في المسجد تلقائيًّا.

عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أَمَرتْ أن يُمَر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد لتصلي عليه، فأَنْكَر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أَسْرَعَ ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد.

س١٦٨٠: ما صحة حديث: «مَن لم يَشكر الناس، لم يَشكر الله»؟

ج:ثابت صحيح، سَاقَ الله لك نعمة علىٰ يد زيد، فاشكر زيدًا.

س١٦٨١ : امرأة أوصت ابنتها بأن تصلي عليها صلاة الجنازة، فهل تُنفَّذ هذه الوصية؟

ج: لا مانع من تنفيذ هذه الوصية، ولكن لا تتبعي الجنازة، وإنما اسبقيها.

س١٦٨٢ : ما حُكْم تربية الأظافر للنساء مع تنظيفها؟

ج: مكروهة، واتباع من النساء للغربيات، ومُخالَفة لسُنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

س١٦٨٣ : هل يَجوز للمرأة أن تَمسح على الخمار دون شيء من شعرها؟

وهل يَجوز للرجل أن يَمسح على العمامة دون شيء من شعره؟

ج: ثَبَت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مَسَح على الناصية- أي: مُقَدَّم رأسه- وتَمَّم المسح على العمامة.

فإذا فَعَلتْ ذلك المرأة، فلا بأس. وكذلك إذا فَعَله الرجل فجائز.

أما الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة، فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بالمنع، بينما قال الحنابلة بجوازه.

وهناك حديثان معلولان استَدل بهما الحنابلة، فلما تَبَيَّنَ ضعفهما رُجِّحتْ وِجهة الجمهور، **فرَأْي الجمهور أرجح.**

س١٦٨٤: هل يَجوز أن نُثَبِّت ألعابًا للأطفال في آخِر المسجد؛ استنادًا لِما فَعَله الأحباش من اللعب في المسجد؟

ج: **لا، وهل الأحباش ثبتت لهم لُعب؟** لا، وإنما لعبوا يوم العيد أو يومًا آخَر وانتهى، فكان في مناسبة.

أما أن نَجعل المسجد ملعبًا فلا؛ فالمساجد لم تُبْنَ لهذا.

س١٦٨٥: هل القطرة تُفطر الصائم؟

ج: أراها لا تفطر.

فإذا أَقْسَم رجل ألا يأكل أو يَشرب، ثم وَضَع قطرة، فلا أرى عليه الكفارة ولا أراه قد حَنِث.

س١٦٨٦: امرأة أوصت بأن فلانة لا تَدخل عليها إذا ماتت؟

ج: تُنفَّذ الوصية؛ فلعلها أوصت بذلك لعلة.

س١٦٨٧: ما صحة حديث ابن مسعود: ((استحيوا من الله حق الحياء))؟

ج: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَثبت.

س١٦٨٨: هل يَجوز للحائض أن تدعو بدعاء الاستخارة دون صلاة؟

ج: الاستخارة دعاء، فإذا كان عندها عُذر فلتَدْعُ.

س١٦٨٩: ما صحة حديث: «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»؟

ج: **حديث ضعيف.**

ومُخالِف لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَحمل أُمَامة بنت ابنته زينب- في الصلاة.

وكان صلى الله عليه وسلم على المنبر، فأَقْبَل الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران، يَعثران ويقومان، فنزل فأَخَذهما، فصَعِد بهما المنبر، ثم قال: «صَدَق الله: { إِنَّمَا

أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ} [التغابن: ١٥]، رأيتُ هذين فلم أصبر»، ثم أَخَذ في الخُطبة. وسنده حسن.

س١٦٩٠: ما حُكْم امتهان لعبة كرة القدم؟

ج: غيرها أفضل منها.

س١٦٩١: ما صحة حديث: «مَن كَتَم علمًا مما يَنفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار»؟

ج: لا يصح.

س١٦٩٢: ما حُكْم صلاة الإمام بملابس النوم؟

ج: إذا كانت نظيفة، فلا بأس.

س١٦٩٣: هل وجود الحشرات في البيت يدل على أن أهل البيت مصابون بالسحر؟

ج: كل هذا من الخرافات.

س١٦٩٤: ما حُكْم ذكر الله أثناء مشاهدة مباراة كرة القدم؟

ج: يثاب على ذِكر الله بلسانه، وعيناه تقع على اللغو.

س١٦٩٥: ما حُكْم التسمية بـ(ريان) و(مَيَار)؟

ج: **(ريان)** لا بأس به.

أما (مَيَار) فلا أعلم عنها شيئًا، أحتاج إلى مراجعته.

س١٦٩٦: هل الدجال حي الآن؟

ج: ليس هناك ما يفيد ذلك.

س١٦٩٧: ما حُكْم مَن قال: (أموت كافرًا إن فَعَلْتُ كذا)؟

ج: يَستغفر الله، ويتوب إليه من هذا اللغو.

س١٦٩٨: هل نَدخل الحَمَّام بالشمال ونَدخل المسجد باليمين، ونَخرج من الحَمَّام باليمن ومن المسجد بالشمال؟

ج: كل هذا ليس فيه خبر ثابت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

س١٦٩٩: ما حُكْم مشاهدة القليل من مباريات كرة القدم؟

ج: لغو قليل، وكلما زادت مشاهدتك زاد لغوك.

س١٧٠٠: رجل شديد الطباع، فهل يَترك الزواج حتى لا يَظلم مَن يتزوجها؟

ج: بل يتزوج، ويُبيِّن قبل الزواج أنه شديد الطباع، فقد يجد امرأة مثله شديدة الطباع، أو هادئة تَصبر عليه.

س١٧٠١: هل يُقَصّ الشارب أو يُحْلَق؟

ج: **القَص أَلْزَم**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قُصُّوا الشوارب، وأَعْفُوا اللحى».

والحَلْق مكروه عند كثيرين من العلماء، بل إن مِن أهل العلم مَن قال: (حالقه يُؤدَّب) وهذا منقول عن المالكية.

س١٧٠٢: ما قولك فيمن يقول: (مات النبي وهو في حضن علي)؟

ج: **الذي أَعْلَمُه أن عائشة تقول**: قُبِض النبي بين سَحْرِي ونَحْرِي.

س١٧٠٣: سجود السهو قبل التسليم أو بعده؟

ج: على ما تَيَسَّرَ لك.

س١٧٠٤ : ما صحة حديث: «قِيلوا فإن الشياطين لا تَقيل»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٧٠٥ : رجل قال لزوجته: (أنتِ خارج ذمتي) وحَلَف أنه لا يَقصد الطلاق؟

ج: لا تقع بذلك تطليقة.

س١٧٠٦ : هل يُعتبَر عمل الصحابي سُنة؟

ج: لا.

س١٧٠٧ : ما حُكْم الذَّهَاب لساحر لمعرفة مكان الكَنْز؟

ج: هذا ضلال.

س١٧٠٨: أطلب العلم، ثم أنقطع لطلب العلم، ثم أرجع للعلم مرة أخرى؟

ج: لا بأس بذلك، لكن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

س١٧٠٩: ما حُكْم الحلف بغير الله؟

ج: لا يَجوز الحلف بغير الله.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن كان حالفًا، فليَحلف بالله أو ليَصمت».

س١٧١٠: ما حُكْم الذِّكر سِرًّا؟

ج: **قال تعالى في الحديث القدسي:** «مَن ذَكَرني في نفسه، ذَكَرتُه في نفسي».

س١٧١١: ما أصح المذاهب الأربعة من حيث الأدلة والأصول والواقعية؟ علمًا بأني نميل مع الدليل حيث مال؟

ج: ابْقَ مائلًا مع الحديث حيث مال.

س١٧١٢: ما صحة حديث: «قد تَركتُكم على البيضاء، ليلها كنهارها...» الحديث؟

ج: فيه كلام.

س١٧١٣: هل هناك أحاديث صحيحة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟ وهل هناك إجماع؟

ج: أما الأحاديث، فنَعَم صحيحة.

أما الإجماع، فأحتاج إلى مراجعته.

س١٧١٤: ما رأيكم في كتاب: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) في بداية طلب العلم؟

ج: صَعْب بعض الشيء على بعض طلبة العلم، صَعْب على طلبة العلم في البدايات.

س١٧١٥: هل يَسمع الأموات الأحياء عند زيارتهم؟

ج: قال تعالىٰ: { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠].

والذي ورد إنما هو فور الوفاة عند السؤال. والله أعلم.

س١٧١٦: ما حُكْم الصلاة في العمل؟

ج: إذا كنت مضطرًّا، فصَلِّ في العمل.

س١٧١٧ : هل الموتى ينتظرون زيارة أهاليهم يوم الخميس؟

ج: لم يَرِد في ذلك شيء عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام.

س١٧١٨ : هل يستجاب الدعاء عند نزول المطر؟

ج: ليس هناك نص يفيد أنه مستجاب، والخبر الوارد في ذلك ضعيف.

ولكن كان صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم صَيِّبًا نافعًا».

س١٧١٩ : ما حُكْم نَشْر مقاطع قرآن للقُراء في المآتم؟

ج: الأمر في ذلك لا يصل للتحريم.

س١٧٢٠ : ما حُكْم صلاة الحاجة؟

ج: الحديث الوارد بخصوصها سنده ضعيف.

لكن عمومًا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمر- فَزِع إلى الصلاة.

س١٧٢١: ما حُكْم تَحَدُّث الرجل مع المرأة قبل خِطبتها؟

ج: هذا يفعله الفساق في الغالب، فابتَعِد عن سبيل الفساق، وَأْتِ البيوت من أبوابها.

س١٧٢٢: هل أرباح البريد حرام؟

ج: نعم، حرام؛ فالبريد شأنه شأن البنوك الربوية.

س١٧٢٣: ما رأيكم في كتاب: (أحكام الشتاء) لأحمد البديوي؟

ج: الأخ أحمد كتاباته طيبة في الجملة، وَفَّقَه الله لكل خير.

س١٧٢٤: هل نصلي بعد الجمعة ركعتين، أو أربع ركعات؟

ج: إن شئتَ صليتَ ركعتين، وإن شئتَ صليتَ أربعًا.

أما ما ورد أنه إذا صَلىٰ في البيت صلىٰ ركعتين، وإذا صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعًا، فهذا موقوف علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما.

س١٧٢٥: ما حُكْم مَن حَلَف طلاقًا مُعَلَّقًا مرات كثيرة، فهل عليه كفارة لكل يمين؟

ج: نعم، عليه كفارة في كل مرة حَلَف فيها.

س١٧٢٦: ما حُكْم المحادثة الجنسية بين الزوجين في الهاتف؟

ج: لا نستحبها، بل تُكْرَه كراهة شديدة؛ خَشية أن يصل الكلام إلىٰ أقوام.

س١٧٢٧ : ما تفسير قوله تعالى: {رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ} [الرحمن: ١٧]؟

ج: مشرقا الشمس والقمر، ومغربا الشمس والقمر.

س١٧٢٨ : متى يكون المطر عذابًا؟

ج: إذا كان مُدمِّرًا للأشياء وسببًا في تهديم البيوت وتدمير الطرق.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم حَوَالَيْنا لا علينا».

س١٧٢٩ : هل يَجوز أن يَدرس أبنائي في مدارس الصوفية؟

ج: ابتَعِد بأولادك عن أي مكان فيه معتقدات زائغة.

س١٧٣٠ : هل يَجوز قراءة أذكار النوم على جنابة؟

ج: يَجوز.

س١٧٣١: ما رأيكم في كتاب (فقه الزكاة) للقرضاوي؟

ج: طيب في الجملة.

س١٧٣٢: ما حُكْم اتخاذ السُّترة داخل المسجد؟

ج: مستحبة.

س١٧٣٣: ما حُكْم لبس الملابس الأفغانية؟

ج: مباح.

س١٧٣٤: نصرانية أسلمت، فمَن يكون وليها عند التزويج؟

ج: يكون وليها المأذون، إن لم تكن وَلَّتْ أحد المسلمين لتزويجها.

س١٧٣٥: ما حُكْم ختم القرآن وقيام الليل في رمضان بمفردي؟

ج: لا بأس.

س١٧٣٦: ما الكلمات التي تَلَقَّاها آدم من ربه؟

ج: هي: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف: ٢٣]. والله أعلم.

س١٧٣٧: ما أصح حديث لقضاء الدَّيْن؟

ج: ليس عندنا حديث ثابت في الباب.

س١٧٣٨: هل يَجوز للمعتدة من وفاة الزوج زيارة قبر زوجها كل أسبوع؟

ج: نعم، يَجوز لها ذلك.

س١٧٣٩: ما صحة حديث: «درهم ربا يأكله المرء وهو يَعلم- أشد عند الله من ست وثلاثين زَنية»؟

ج: ضعيف جدًّا.

س١٧٤٠: هل التكلم بكلام بذيء يَنقض الوضوء.

ج: لا يَنقض الوضوء.

س١٧٤١: ما صحة حديث: «إذا خَطَب إليكم مَن تَرْضَوْن دينه وخُلُقه، فزَوِّجوه، إلا تَفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

ج: ضعيف مضطرب.

وقال الشيخ مرة أخرى: لا يصح مع شهرته.

س١٧٤٢: هل التدخين يَنقض الوضوء؟

ج: لا يَنقض الوضوء.

س١٧٤٣: ما صحة حديث: «أَعْجَبُ لمن لا يصلي كيف يرزقه الله؟!»؟

ج: لا يَثبت ثم لا يَثبت.

س١٧٤٤: هل يَجوز تكفير مَن يَسأل مَن في القبر بدون إقامة الحُجة عليه؟

ج: أجنح إلى رأي القائلين بالعذر بالجهل.

س١٧٤٥: ما صحة حديث: «مَن أتى كاهنًا أو عَرَّافًا، فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمد»؟

ج: **لا يصح لفظ**: (فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمد).

إنما الذي صح: «لا تُقْبَل له صلاة أربعين يومًا».

س١٧٤٦: هل اطلعتم على كتاب (الشفاعة) للشيخ مقبل الوادعي؟

ج: اطلعتُ عليه بلا ريب، وقرأته قراءة جيدة.

وهو كتاب طيب في الجملة، لكن فيه بعض الأحاديث الضعيفة، خاصة ما يَذكره من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل.

فأنا أرىٰ عبد الله ضعيفًا، وكان شيخنا الشيخ مقبل- رحمة الله عليه- يُحَسِّن حديثه.

س١٧٤٧: هل يَجوز الوضوء بالماء الذي سقط به الصابون؟

ج: إذا لم يُغَيِّره عن حاله، جاز الوضوء به.

س١٧٤٨ : ما صحة حديث: «دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»؟

ج: صحيح.

س١٧٤٩ : ما القول في الفِرَق الإباضية؟

ج: لا شك أنها من فِرَق الضلال، لكنها مسلمة.

س١٧٥٠ : ما صحة قصة الغرانيق؟

ج: كل الأسانيد بذلك ضعيفة، ولكن قد تُحَسَّن بمجموعها.

س١٧٥١ : هل تَجوز صلاة الجماعة من شخصين؟

ج: نعم، تَجوز من شخصين.

س١٧٥٢ : هل تَجوز الصلاة على المُنتحِر؟

ج: جَوَّز ذلك الجمهور، وقد تَرَك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه، لكنه ما نهى عنها.

س١٧٥٣ : ما صحة حديث: «مَن صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة؛ كُتِبتْ له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبَرِئ من النفاق»؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١٧٥٤ : ما صحة حديث: «مَن صام رمضان وأَتْبَعه بسِتّ من شوال، فكأنما صام الدهر»؟

ج: ثابت صحيح.

س١٧٥٥ : ما حُكْم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

ج: نعم، يَجوز عند جماهير العلماء.

والأحاديث الواردة في مَعْرِض المنع- تدور بين الضعف والتأويل.

س١٧٥٦: هل يَجوز أن يأكل مَن لا يُصَلُّون- في بيتي؟

ج: يَجوز، لكن قَدِّم لهم النصح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّين النصيحة...» الحديث.

س١٧٥٧: هل يَجوز الذَّهاب لـ(الچيم) الذي يُشَغِّلون فيه موسيقى؟

ج: الموسيقى محرمة، فابحث عن چيم آخَر.

ويا ليتك تسميه باسم آخَر غير اسم (الـچيم) هذا.

س١٧٥٨: هل تَجوز القراءة في المعازي، وأَخْذ الأجرة على ذلك؟

ج: بالتوصيف الذي نعيشه الآن، من إعداد السُّرادقات والإتيان بقارئ وأَخْذ الأجرة على ذلك- لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

مع أن التعزية مشروعة بالإجماع، لكن لم يكن لها رسم معين.

فلذلك كَوْن المال حرامًا أو ليس بحرام لا أستطيع الفتوى بتحريمه، ولا أستطيع أيضًا الإطلاق، فالبُعد أَوْلى.

س١٧٥٩: ما صحة حديث:

«أنا تاركٌ فيكم ثَقَلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستَمسِكوا به».

فحَثَّ على كتاب الله ورَغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي...» الحديث؟

ج: ثابت صحيح، في ((صحيح مسلم)).

س١٧٦٠: ما حُكْم خدمة المرأة لزوجها؟

ج: هذا على الاستحباب عند جمهور العلماء.

س١٧٦١: ما معنى رؤية الميت مقطوع اليدين في المنام؟

ج: يفيد أنه انقطعت أعماله، فبَادِروا بأعمال صالحة عنه.

س١٧٦٢: ما حُكْم بيع الزيت بالزيتون؟

ج: جائز لا إشكال فيه؛ فقد عُصِر وتدخلت فيه أيدي بني آدم، فلا تُشترَط المماثلة.

س١٧٦٣: ما حُكْم ذبح بقرة كعقيقة لولدين؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٧٦٤: رجل طَلَّق امرأته ولكنه يُنْكِر ذلك، فما العمل؟

ج: **القول قول الرجل، إلا إذا** أتت المرأة بشهود أو قرائن تفيد أنه طلقها.

س١٧٦٥: ما قولكم في الفتوى التي تقول بمساواة دِيَة المرأة بدِيَة الرجل؛ لكون المرأة في زماننا تَعُول الأسرة كالرجل؟

ج: لا نستطيع أن نخالف إجماعات العلماء، بَارَك الله فيك.

س١٧٦٦: ما حُكْم الوصية الواجبة، والتي مفادها: أن الأحفاد يأخذون نصيب أبيهم الذي تُوفي في حياة جَدهم بعد وفاة الجَد؟

ج: ليس عليها مستند.

س١٧٦٧: ما حُكْم التسويق الإلكتروني؟ بمعنى أنك تُسَوِّق لسلعة وتأخذ عمولة مقابل هذا التسويق.

ج: العمولة لا بأس بها.

س١٧٦٨: ما حُكْم عمل المرأة؟

ج: يَجوز للمرأة أن تَعمل بالضوابط الشرعية المعروفة.

س١٧٦٩: ماذا تَفعل الفتاة في أمرِ شاب وقعت في حبه، وقد وصل الأمر لدرجة العشق؟

ج: تستعين بالله أولًا.

وتمحو رقمه من الهاتف.

ويا ليتها تنتقل من المكان الذي يتواجد فيه.

وإذا لم تكن تزوجت وأتاها الخُطَّاب، فلتبادر بالزواج.

س١٧٧٠: ما حُكْم أكل البوظة؟

ج: إذا لم تكن مُسْكِرة، فهي حلال.

س١٧٧١: ما حُكْم إمامة المُدخِّن؟

ج: إمامته وصلاته تصحان، وغيره أَوْلى.

س١٧٧٢: ما صحة حديث: «إن الله خَلَق آدم على صورة الرحمن»؟

ج: ضعيف شاذ منكر بهذا اللفظ.

والصحيح: «إن الله خَلَق آدم على صورته».

س١٧٧٣: نَهَر شخصٌ الأطفال أثناء خطبة الجمعة، فهل بذلك قد لغا؟

ج: نرجو الله أن تكون لم تَلْغُ؛ لأنك دَفَعْتَ مفسدة أعظم.

س١٧٧٤ : امرأة حملت من الزنا، فهل يَجوز قتل الطفل؟

ج: **إذا نُفخت فيه الرُّوح**، فلا يَجوز قتله.

وإذا لم تُنفَخ فيه الرُّوح، ففي هذه الحال هناك بعض الفُسحة، والله أعلم.

س١٧٧٥ : لماذا نقول: (صححه الألباني) مع أن هناك مُصححين متقدمين؟!

ج: هذا حد علم القائل.

س١٧٧٦ : هل مَن قرأ القرآن بدون أحكام التجويد له أجر؟

ج: نعم، مأجور، لكن ليس الأجر كمَن التَزم قواعد التجويد.

س١٧٧٧ : عندنا في الكلية بعض المحاضرات غير مهمة، لا أحضر وأُكلِّف بعض الزملاء يوقعون لي حضور، فما الحُكْم؟

ج: عذرًا، لا أستطيع أن أفتي بالتزوير.

س١٧٧٨ : هل يَلبس الرجل الخاتم في اليمنى أو اليسرى؟

ج: أكثر الروايات تفيد أن لبس الخاتم كان في اليسرىٰ.

ولُبْسه في اليمنىٰ أيضًا جاء في بعض الروايات.

س١٧٧٩ : هل ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يَقرأ على الماء قرآنًا ويشربه؟

ج: لم يَرِد هذا في أي حديث عَلِمتُه.

لكن بعض المتأخرين قالوا بالجواز.

س١٧٨٠: ما صحة حديث: «أول ما خَلَقَ الله نور نبيك يا جابر»؟

ج: حَكَم عليه بعض العلماء بالوضع.

س١٧٨١: هل صح حديث في الجَمْع عند المطر بخصوصه؟

ج: **الحديث الوارد بخصوص الجَمْع عند المطر ضعيف الإسناد، ولكن قال بمقتضاه عدد من العلماء، وقالوا:** ينضم إليه أيضًا حديث ابن عباس في ((صحيح مسلم)) والذي هو: جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظُّهْر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

س١٧٨٢: إذا ذُكِر سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنا أصلي، فماذا أفعل؟

ج: لك أن تصلي عليه، ولك أن تَسكت.

س١٧٨٣ : ما حُكْم الشخص الذي يقول: (لا يَصلح الدِّين للحُكْم)؟

ج: شخص أثيم جاهل مجرم، ولو اعتقد ذلك اعتقادًا جازمًا يَكفر، لكن ظني أنه جاهل لا يَفقه.

س١٧٨٤ : رجل قال لزوجته: (أنتِ طالق) وبعدها قال:(لم أنوِ الطلاق) فما الحُكْم؟

ج: الكلمة بنفسها دالة علىٰ الطلاق، فالطلاق واقع.

س١٧٨٥ : هل صح حديث في النهي عن الحجامة في أيام معينة، كالسبت والأربعاء؟

ج: لا يصح.

س١٧٨٦ : رجل يصوم السبت دائمًا؛ لأنه يوم إجازته، فما الحُكْم؟

ج: لا مانع من ذلك.

والحديث الوارد في النهي عن يوم السبت وهو: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم...**» الحديث- أصول الشريعة تخالفه كما قال الإمام أحمد.

وقال أبو داود: مضطرب.

وقال النَّسَائي: منسوخ.

وضَعَّفه الزُّهْري.

وقال مالك: حديث كذب.

والعلماء مُطْبِقون على أن أصول الشريعة تخالفه.

س١٧٨٧ : ما حُكْم بيع وشراء وإهداء حلوى المولد؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٧٨٨ : هل كتابة الرجل لزوجته عبر النت: (أنتِ طالق) يقع الطلاق؟

ج: إن كَتَب ذلك، فالطلاق واقع.

س١٧٨٨ : ما حُكْم تقبيل المصحف؟

ج: وَرَد من طريق عبد الله بن أبي مُلَيْكة عن عكرمة، أنه كان يُقَبِّل المصحف ويقول: (كتاب ربي، كتاب ربي) وفيه انقطاع.

فيَجوز تقبيل المصحف، لا مانع من ذلك.

س١٧٨٩ : ما السُّنن التي نفعلها عند نزول المطر ؟

ج: عليك بالدعاء: «اللهم صَيِّبًا نافعًا».

وحديث: «إنه حديثُ عهد بربه» في سنده ضعف.

س١٧٩٠: ما رأيكم في قول بعض الدكاترة: (إنه لا يصح حديث في فضل البلدان سوى مكة والمدينة)؟

ج: كيف ذلك؟! هذا كلام غلط!

قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم بَارِك لنا في شامنا وفي يَمَننا».

قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: «اللهم بَارِك لنا في شامنا وفي يَمَننا».

قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: «هناك الزلازل والفتن، وبها يَطلع قرن الشيطان».

فقد ثبتت عدة أحاديث في فضل بعض البلاد.

س١٧٩١: مَن هو قطب الزمان؟

ج: لا أَعرف للزمان أقطابًا.

س١٧٩٢: رجل حَلَف على ولده ألا يجلس في البيت إلا إذا خَفَّف لحيته، والولد لا يوجد له بيت آخَر، فما العمل؟

ج: يخففها الولد شيئًا ما.

س١٧٩٣: ما حُكْم تعلم الإنجليزية للعمل بها؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٧٩٤: ما صحة حديث قراءة المعوذات في الصباح والمساء؟

ج: له طرق يُحَسَّن بها.

س١٧٩٥ : هل تجب الزكاة على الماشية المعلوفة؟

ج: لا؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم جَعَل الزكاة في السائمة.

والسائمة: هي التي ترعي في الجبال دون أن يَشتري لها صاحبها علفًا.

س١٧٩٦ : ما صحة حديث: «ستَعُود الخلافة من ريف دمشق»؟

ج: لا أعلم له سندًا.

س١٧٩٧ : ماذا أفعل إذا وقع المصحف مني؟

ج: خذه.

س١٧٩٨: ما صحة حديث:

((كم أجعل لك من صلاتي؟)) فقال: «ما شئتَ».

قال: قلتُ: الربع. قال: «ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك».

قلت: النصف. قال: «ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك».

قال: قلت: فالثلثين. قال: «ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك».

قلت: أجعل لك صلاتي كلها. قال: «إذًا تُكْفَى همك، ويُغْفَر لك ذنبك»؟

ج: حديث ضعيف؛ في سنده عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو ضعيف.

س١٧٩٩ : رجل يريد أن يتزوج على زوجته، فهل لو طَلبتِ الطلاق تأثم؟

ج: لا تأثم، لكن الصُّلح خير.

س١٨٠٠ : امرأة ساكنة في بيت إيجار قديم، وصاحبه لم يَطلب منها أن تَخرج، فهل عليها إثم؟

ج: لا حرج عليها، ولها أن تجلس ما لم يَطلب صاحب البيت منها الخروج.

س١٨٠١ : ما صحة حديث: «اللهم إني أعوذ بك أن أُشرك بك وأنا أَعلم، وأستغفرك لِما لا أَعلم...» الحديث؟

ج: ضعيف الإسناد جدًّا، ولكن كمعنى يصح.

س١٨٠٢: هل صح حديث في تحديد اسم الله الأعظم؟

ج: وردت فيه عدة أحاديث كلها ضعيفة ومعلولة، ولا تصح.

ولا يَثبت في تحديد اسم الله الأعظم حديث.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن اسم الله الأعظم هو (الله).

فإن قال قائل: فلماذا ندعو باسم الله الأعظم، ولا يستجاب لنا؟!

فالجواب: لأنك لم تَستكمل شرائط الدعاء، ولم تجتنب موانع الإجابة.

س١٨٠٣: هل ثَبَت أن النبي وُلِد يوم الثاني عشر من ربيعٍ الأول؟

وهل يَجوز الاحتفال بالمولد النبوي؟

ج: لم أقف على دليل ثابت يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلِد في الثاني عشر من شهر ربيعٍ الأول.

ولم يَثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتَفَل بيوم مولده، ولا الصحابة احتفلوا بمولده عليه الصلاة والسلام.

س١٨٠٤: ما صحة حديث: ((كنا نَعُد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه- من النياحة))؟

ج: حديث معلول.

س١٨٠٥: رجل طلق امرأته التي عَقَدَ عليها ولم يَدخل بها، فما الحُكْم؟

ج: **لها نصف المهر، وقد بانت منه.**

وإذا أراد الرجوع، فيَلزمه العَقْد من جديد بولي وشهود، وصَدَاق ومُوافَقة المرأة.

وهذه التطليقة محسوبة عليه.

س١٨٠٦: هل على محصول البطاطا والبطاطس زكاة؟

ج: أجنح إلى رأي الأحناف، وهو أنه فيهما زكاة.

س١٨٠٧: في بلادنا إذا شَيَّعنا جنازة امرأة، نمشي أمامها. وإذا شَيَّعنا جنازة رجل، نمشي خلفه. فما الحُكْم في ذلك؟

ج: الذي ذُكِر في السؤال لا دليل عليه.

وهل يكون المشي أمام الجنازة أو خلفها؟

فأقول: الأمر في المسألة واسع.

س١٨٠٨: ما حُكْم زواج المِسيار؟

ج: زواج صحيح مع الكراهة الشديدة.

س١٨٠٩: ما حُكْم الصلاة خلف الإباضية؟

ج: الصلاة خلف الإباضية إذا كانت الجماعة ستُترك، فلا تُترك الجماعة.

س١٨١٠: هل الأصوب أن نقول عن صلاة الصبح: (صلاة الفجر) أو (صلاة الصبح)؟

ج: كُلٌّ جائز، فـ(الفجر) جاء في القرآن، و(الصبح) جاء في السُّنة.

س١٨١١: منفرد قام للركعة الثانية بعد أن سجد سجدة واحدة، فما العمل؟

ج: يَنزل ويأتي بالسجدة الثانية، ويكمل صلاته، ثم يَسجد للسهو.

س١٨١٢: ما صحة حديث: «إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورَضِيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سَلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٨١٣: رجل كبير السن، يصلي في آخِر المسجد على كرسي، مع وجود أكثر من فرجة في الصفوف، والعدد قليل في المسجد؟

ج: الصلاة صحيحة مع الكراهة.

س١٨١٤ : مأموم سها في الصلاة ، فهل يسجد للسهو أو أن الإمام يَجبر سهوه؟

ج: الإمام يَجبر سهوه.

س١٨١٥ : ما صحة حديث: «الأكل على جنابة يورث الفقر»؟

ج: لا يصح.

س١٨١٦ : ما صحة حديث: «إن الله يُبغِض كل عالم بالدنيا جاهل بالآخِرة»؟

ج: حديث معلول.

س١٨١٧ : هل تربية القطط في البيت ليس فيها مانع شرعي؟

ج: نعم، ليس فيها مانع شرعي.

س١٨١٨ : ما حُكْم التيمم على الجدار؟

ج: إذا كان علىٰ الجدار غبار، فيجزئ.

س١٨١٩ : هل لُبْس القميص (الجلابية بلغة أهل مصر) من السُّنة؟

ج: نعم، لُبّس القميص سُنة عن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

س١٨٢٠ : هل تَجوز صلاة الجنازة في القبور؟

ج: نعم، تَجوز.

س١٨٢١ : ما حُكْم صلاة الرجل وهو يَلبس الحرير؟

ج: الصلاة صحيحة، وعليه إثم ارتداء الحرير.

س١٨٢٢: ما حُكْم ترك العقيقة من أجل بناء شقة للسكن؟

ج: إذا لم يكن لك شقة للسكن، فابنِ شقة للسكن.

س١٨٢٣: أنا على سفر، وأدركتُ الإمام في الركعة الأخيرة، فهل أُتِم الصلاة كالإمام؟ أم أضيف لركعتي ركعة واحدة وأَقصر؟

ج: تُتِم الصلاة كالإمام.

س١٨٢٤: ما الشجرة التي أَكَل منها أبونا آدم عليه السلام؟

ج: لم يُنَص عليها في كتاب الله أو سُنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

س١٨٢٥: هل رَأَى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في ليلة الإسراء والمعراج؟

ج: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «رأيت نورًا»، وفي رواية: «نور أَنَّى أراه؟!».

س١٨٢٦: كيف أكون عالي الهمة في طلب العلم؟

ج: اسأل الله علو الهمة.

واختَلِط بالصالحين.

واقرأ سِيَرَ الصالحين.

س١٨٢٧: هل هناك أحاديث تَنْهَى عن الصلاة في السروال دون إزار؟

ج: ليس هناك حديث يَنْهَى.

س١٨٢٨: هل يَلزم أن كلمة (مطر) يَلزم منها العذاب؟

ج: لا يَلزم، وقد جاء في الحديث القدسي: «مُطِرنا بفضل الله وبرحمته».

س١٨٢٩: ما صحة حديث: «تَسَرْولوا وائتَزِروا، وخَالِفوا أهل الكتاب».

ج: لا يصح.

س١٨٣٠: ما حُكْم امرأة تدعو على أولادها بالشلل والأمراض؟

ج: امرأة جاهلة.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَدّعُوا على أنفسكم، ولا تَدّعُوا على أولادكم، ولا تَدّعُوا على أموالكم؛ لا تُوافِقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

س١٨٣١: لو طَلَّق الرجل امرأته في المحكمة من أجل خروج ابنه من الجيش، فهل يأثم؟

ج: هو طَلَّق، والطلاق ليس فيه إثم.

س١٨٣٢: ما صحة حديث: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٨٣٣: هل يَجوز أخذ الإيجار مُقَدَّمًا؟

ج: يَجوز بالتراضي.

س١٨٣٤: ما حُكْم اللحوم التي في أوربا؟

ج: إذا ذُبِحتْ مذكاة من يهودي أو نصراني، تَجوز.

أما إذا لم تكن ذُبِحتْ وكانت وقيذة أو مكهربة، فلا تَحِلّ.

س١٨٣٥: ما صحة حديث: «وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي» وما معناه؟

ج: في سنده ضعيف. ويُعْنَى به غنائم الجهاد.

س١٨٣٦: هل الحِلفان في كل موضوع يَجوز؟

ج: يَجوز، ولكنه يُكْرَه في الجملة الإكثار من اليمين.

س١٨٣٧: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟

ج: المسكين أحسن حالًا من الفقير، ولكن إذا اجتمعا انفردا، وإذا انفردا اجتمعا.

بمعنى: إذا ذُكِر المسكين منفردًا في آيات، يَدخل فيه الفقير.

وإذا ذُكِر الفقير منفردًا، دخل في المسكين.

إما إذا جاء سويًّا، فالفقير أشد حاجة من المسكين.

س١٨٣٨ : ما علاج البيت المسكون بالجن؟

ج: شَغِّل فيه سورة البقرة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

س١٨٣٩ : لماذا حَرَّم الله الحرير على الرجال؟

ج: الله أعلم.

س١٨٤٠ : ما حُكْم الاجتماع في البيوت للذِّكر والتهليل كل اثنين وخميس؟

ج: لم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَصنع ذلك.

س١٨٤١ : ما حُكْم الوضوء مِن مس الذَّكَر؟

ج: تلك مسألة خلافية.

وأرى أن الأحاديث التي وردت في الأمر بالوضوء مِن مس الذَّكَر- معلولة.

س١٨٤٢: هل يَجوز التصدق عن حي؟

ج: يَجوز.

س١٨٤٣: هل يَجوز بيع المنتجات التي عليها صور النساء؟

ج: يَجوز؛ لأن المنتجات هي الأصل، والصور شيء عارض.

س١٨٤٤: ما حُكْم صلاة الجماعة؟

ج: **أختار** قول القائلين بالوجوب، وإن كانوا قلة.

س١٨٤٥: هل كتاب (رياض الصالحين) فيه أحاديث ضعيفة؟

ج: نعم، فيه بعض الأحاديث الضعيفة.

ولِصِهرنا الأخ إبراهيم عيسىٰ - حفظه الله - تحقيق لكتاب (رياض الصالحين) طيب، وجزاه الله خيرًا.

س١٨٤٦: ما حُكْم الجَرح وخروج الدم بعد انتهاء الوضوء؟

ج: لا يَفسد الوضوء.

س١٨٤٧: ما حُكْم مَن يُصوِّرون الجن في بيوت مهجورة؟

ج: قال تعالىٰ: { إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ} [الأعراف: ٢٧]، فكل هذا عبث.

س١٨٤٨: هل التبرع بالدم يَنقض الوضوء؟

ج: لا يَنقض الوضوء.

س١٨٤٩: هل يَجوز للشخص أن يَجمع صلاة العصر جَمْع تقديم في بيته قبل السفر؟

ج: لا يَجوز، إلا إذا كان وقت الصلاة سيضيع في السفر.

س١٨٥٠: هل تَجوز العقيقة بخروف سِنه ستة أشهر؟

ج: جَوَّزها بعض العلماء.

س١٨٥١: هل هاروت وماروت نَزَلا للفتنة؟

ج: قال تعالى: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢].

هذا الذي في الباب.

س١٨٥٢: ما حُكْم الحفلات القرآنية عند الزواج؟

ج: لا نستطيع أن نَمنع.

س١٨٥٣: هل النوم أثناء إضاءة النور مكروه؟

ج: لم يَرِد دليل على الكراهة.

س١٨٥٤: ما صحة حديث: «مُصُّوا الماء مصًّا»؟

ج: لا يصح.

س١٨٥٥: هل السهر مكروه؟

ج: نعم، مكروه إلا لحاجة.

س١٨٥٦: ما حُكْم مَن يَدرس في جامعة مختلطة، والدكاترة كلهن نساء؟

ج: يَغُضّ بصره قدر الاستطاعة.

س١٨٥٧: في بعض المساجد يطفئون النور، والقصد خشوع الناس في الصلاة، فما الحُكْم؟

ج: الأمر واسع علىٰ حَسَب حاجة المصلين.

س١٨٥٨: هل ثَبَت دعاء يقال عند النظر إلى الكعبة؟

ج: لا يَثبت دعاء عند النظر إلىٰ الكعبة.

س١٨٥٩: ما صحة حديث: «صَدَقك وهو كذوب»؟

ج: مُعَلَّق في ((البخاري)) وهو ثابت.

س١٨٦٠: هل يَجوز أن أُحِب سورة من القرآن وأقرأها أكثر من غيرها؟

ج: نعم، يَجوز ذلك.

س١٨٦١: ما صحة حديث:

«يوشك الأمم أن تَدَاعى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلة إلى قصعتها».

فقال قائل: ومِن قلة نحن يومئذٍ؟

قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غُثَاء كغُثَاء السيل، وليَنزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليَقذفن الله في قلوبكم الوَهْن».

فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟

قال: «حُبّ الدنيا، وكراهية الموت»؟

ج: ظني أن السند حسن، لكني أحتاج إلى مراجعته.

س١٨٦٢: ما حُكْم قول الزوج لزوجته: (عَليَّ الحرام لا تصنعي كذا) وصَنَعتْ؟

ج: عليه كفارة يمين.

س١٨٦٣: ما حُكْم التعرف على فتاة من الإنترنت بغرض الزواج؟

ج: ذلك سبيل غير جيد، ويُكْرَه ذلك.

قال تعالى: { وَأۡتُوا۟ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا} [البقرة: ١٨٩].

س١٨٦٤: ما صحة حديث: «مَن تَرَك ثلاث جُمَع تهاونًا بها، طَبَع الله على قلبه»؟

ج: **حَسَّنه بعض العلماء.**

وقال الشيخ مرة أخرى: السند يصح، ولكن أحتاج مراجعة العلل.

س١٨٦٥ : ما صحة حديث: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»؟

ج: لا يصح.

س١٨٦٦ : ما نهاية وقت صلاة الفجر؟

ج: نهاية وقتها أن تُدرِك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس.

س١٨٦٧ : هل الكلب نجس؟

ج: إذا مَسَّك شيء من عَرَقه، فاغسله.

س١٨٦٨ : هل يَجوز لأرملةٍ الذَّهاب للعمرة وهي في العِدة؟

ج: نعم، وهذا رأي أم المؤمنين عائشة وابن عباس وجابر، رضي الله عنهم جميعًا.

س١٨٦٩: حَلَف على امرأته قائلًا: (لو فعلتي كذا لا تلزميني) فهل يقع الطلاق؟

ج: **هذا طلاق مُعَلَّق، وأختار فيه** أنك تُكفِّر كفارة يمين ولا يقع طلاقك.

س١٨٧٠: ما حُكْم الإكثار من مشاهدة الردود العلمية والمناظرات؟

ج: ينبغي أن تَقتصد في هذا الباب.

س١٨٧١: حامل من الزنا، فهل يجوز لرجل آخَر أن يتزوجها وهي حامل؟

ج: لا يَجوز أبدًا لرجل آخَر أن يتزوجها وهي حامل.

س١٨٧٢: ما صحة حديث: «اضمنوا لي سِتًّا، أَضمن لكم الجنة...»؟

ج: لا يصح.

س١٨٧٣: ما صحة حديث: «أَلَا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذِكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم»؟

ج: لا يَثبت.

س١٨٧٤: ما حُكْم لعب الدومينو؟

ج: لا يَجوز؛ لأنها من النرد.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن لَعِب بالنردشير، فكأنما صَبَغ يده في لحم خِنزير ودمه».

س١٨٧٥ : هل هناك عَالِمٍ من السَّلَف أو الخَلَف لم يَدرس أصول الفقه، وتَصَدَّرَ للفتوى؟

ج: أصول الفقه- بَارَكَ الله فيك- عِلم ليس بالقديم، ليس من زمن الصحابة ولا من زمن التابعين ولا من زمن أتباع التابعين.

بدأ يُدخِل بعض هذا العلم الإمام الشافعي، رحمة الله تعالىٰ عليه.

س١٨٧٦ : أريد اسم مُصَنَّف صُنِّف في الكَلَالة؟

ج: لا أَعلم كتابًا صُنِّف في الكَلَالة بخصوصها، ولكن أحكامها موجودة في كتب التفسير كما لا يَخفى.

س١٨٧٧ : ما أسماء الكتب التي تَنصحون بها طالب العلم؟

ج: كتاب الله، وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٨٧٨: ما حُكْم أخذ أجر على قراءة القرآن في السُّرادقات؟

ج: جائز مع الكراهة.

س١٨٧٩: ما حُكْم مداعبة الزوج لزوجته الحائض؟

ج: لا بأس.

س١٨٨٠: ما حُكْم ما يُسَمَّى بـ(الأُمسيات الدينية)؟

ج: لا مانع منها.

س١٨٨١: ما حُكْم أخذ المال من دون علم الزوج؛ لجَلْب حاجات المنزل؟

ج: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جُناح أن آخذ من ماله

سرًّا؟

فقال: «خذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف».

س١٨٨٢: هل تقبيل الزوجة يَنقض الوضوء؟

ج: أختار رأي ابن عباس رضي الله عنهما، أنه لا يَنقض الوضوء.

س١٨٨٣: ما صحة حديث: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»؟

ج: ثابت صحيح.

س١٨٨٤: هل أستغفر الله عند التثاؤب؟

ج: لم يَرِد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال: «إذا تثاءب أحدكم فليَرُدّه ما استطاع».

س١٨٨٥ : امرأة مريضة وطريحة الفراش، وقد وصت وهي في حال صحتها إذا مرضت إلى هذا الحد بألا نُدخِل عليها فلانة وفلانة، فهل نُنفِّذ كلامها؟

ج: نَفِّذوا وصيتها سَترًا عليها.

س١٨٨٦ : هل يجوز التعامل بالعربون؟

ج: لا يصح في العربون حديث، لا حظرًا ولا إباحة.

س١٨٨٧ : أكثر أصحاب دكاكين الفراخ لا يُسَمُّون الله عند الذبح، فما حُكْم الذبيحة؟

ج: سَمِّ الله عليها، وكُلْ.

س١٨٨٨ : ما صحة حديث السفياني؟

ج: لا يصح.

س١٨٨٩ : ما صحة حديث: «رُفِع القلم عن ثلاث...» الحديث.

ج: يصح لشواهده.

س١٨٩٠ : هل صحيح أن أفضل طريقة لدراسة الفقه: الدراسة على مذهب معين؟

ج: **لا نختار هذه الطريقة.**

إنما نختار الطريقة المشفوعة بالدليل من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما التقلد بمذهب، فلا نَعلم له مستندًا.

س١٨٩١: هل الشمس ثابتة أو متحركة؟

ج: قال تعالى: { وَالشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَهَا ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ} [يس: ٣٨].

س١٨٩٢: هل يَجوز قص الحاجب؟

ج: إن كان يؤذي يجوز قصه، أما النمص فلا.

س١٨٩٣: هل تصح العقيقة في دولة إفريقية، والفائدة أنها بتكلفة بسيطة؟

ج: نعم، تصح، لكن أَكْلك منها أَوْلى، وإظهار شعائر الإسلام في بلدك أَوْلى.

س١٨٩٤: هل أقع في الإثم إذا قلت: (الشيخ فلان أعلم أهل الأرض)؟

ج: تقع في الجهل.

س١٨٩٥: ما صحة حديث: «مَن صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعده، حَرَّمه الله على النار»؟

ج: فيه بعض الإعلالات، وأحتاج مراجعته.

س١٨٩٦: ما صحة حديث: «لا يَقبل الله صلاة مسبل»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٨٩٧: هل في كثرة الصدقة تبذير؟

ج: الله قال في كتابه الكريم: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: ٢٦].

س١٨٩٨: ما حُكْم الكشف عند طبيب نساء لأنه ماهر، مع وجود طبيبات أقل مهارة؟

ج: **أنصحكِ ثم أنصحكِ ثم أنصحكِ**- بالبُعد عن أطباء النساء الرجال، إلا إذا دعت ضرورة قصوىٰ لمثل هذا؛ فالضرورات تُقَدَّر بقَدْرها.

فتَطبُّب المرأة عند الرجل للضرورة يَجوز، لكن لو كانت هناك امرأة تقوم بهذا فألْزَم أن تذهبي إليها.

س١٨٩٩: هل يَجوز تشييع جنائز النصارى؟

ج: **إذا لم يكن يتقدم الجنازة صليب كبير**، كالذي يُصنَع في بعض البلاد، وأنت تمشي خلف الصليب.

إذا لم يكن هذا موجودًا فلا بأس بتشييع جنازة النصارىٰ، مع عدم الدعاء للميت بالمغفرة.

وقد استَدل بعض العلماء لذلك بحديث علي، قال:

لما مات أبو طالب أَتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: «انطَلِق فوَارِه... » الحديث. وفيه كلام يسير.

وأيضًا: وَرَد أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بجواز تشييع شخص لأمه اليهودية أو النصرانية.

س١٩٠٠: ما حُكْم عمل أكثر من عمرة في سفرة واحدة؟

ج: لم يَرِد هذا التَّكْرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٩٠١: ما هي أسماء النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الثابتة؟

ج: منها: (محمد)، و(أحمد)، و(الماحي)، و(الحاشر)، و(العاقب)، و(نبي الرحمة) صلى الله عليه وسلم.

هذه ثَبَتت بها الأسانيد، وثَم أسماء أُخَر.

س١٩٠٢: ما حد الضرورة؟

ج: الضرورة تَختلف من شخص لشخص آخَر.

وحاصل أمرها: أن يَخشى الشخص أن يَحِلّ بدِينه أو ببدنه أو بماله أو بولده- ما لا يتحمله بحال.

س١٩٠٣: ما حُكْم لبس المرأة النقاب بدون قفاز وجورب؟

ج: **أراها تأثم والله أعلم**؛ لأن المرأة عورة. وإن كانت المسألة فيها بعض الاختلاف بين العلماء، لكن هذا الذي تستقر عليه نفسي.

س١٩٠٤: ما حُكْم التسبيح بهذه الصيغة: (سبحان الله عدد ما كان وما سيكون، وعدد الحركات والسكون)؟

ج: **هذه صيغة لا أَعلمها في كتاب ولا سُنة.**

وأَنصح بالوارد في الكتاب والسُّنة فهو خير.

س١٩٠٥: هل صح حديث في فضل سور: (المُلْك) و(الرحمن) و(الواقعة)؟

ج: لا أعلم في فضلها حديثًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل الذي ورد فيها ضعيف لا يَثبت، وشأنها شأن كل سور القرآن الكريم.

س١٩٠٦: امرأة قالت: (توبة! لن أدخل بيت أبي مرة أخرى!!) فما الحُكْم؟

ج: **تلك مسألة اختلَف فيها العلماء.**

والأحوط لها في دينها أن تُكفِّر كفارة يمين؛ لأن كلامها خرج مَخرج اليمين. وإلا فلو لم تُكفِّر فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم الكفارة.

س١٩٠٧: ما صحة حديث: «أَسْرِعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»؟

ج: ثابت صحيح.

س١٩٠٨: ما صحة حديث: «إذا وُضِع الميت في قبره وتَوَلَّى عنه أصحابه، حتى إنه ليَسمع قرع نعالهم؛ أتاه مَلَكانِ... » الحديث؟

ج: ثابت صحيح.

س١٩٠٩: ما صحة حديث: «يُفسَح للمؤمن في قبره مد بصره»؟

ج: إسناده حسن.

س١٩١٠: ما الدعاء الذي يقال بعد صلاة الضحى؟

ج: ليس هناك دعاء ثابت بعد صلاة الضحى بخصوصها.

س١٩١١: ما حُكْم صلاة الضحى؟

ج: هي سُنة ليست راتبة، مَن فَعَلها أثيب، ومَن تَرَكها فلا إثم عليه.

س١٩١٢: امرأة قالت كما قالت أم مريم عليها السلام: {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ} [آل عمران: ٣٥].

وقد رُزِقتْ ببنت، وهي الآن في الفرقة الثانية من كلية الطب، فما العمل مع هذا النذر؟

ج: هذا النذر ليس في شريعتنا، ولا يمكن الوفاء به.

فنصيحتي لها: أن تُكفِّر كفارة يمين.

س١٩١٣: إذا وَجدتُ شيخين اختلافا، أحدهما صَحَّح حديثًا، والآخر ضَعَّفه، فما العمل؟

ج: **خذ قول الأعلم منهما ما دمُتَ لستَ من أهل العلم بالحديث.**

فإذا عَجَزْتَ عن تمييز الأعلم منهما، فخذ بالأسلم والأحوط لك في دينك.

س١٩١٤: ما حُكْم تخليل اللحية عند الوضوء؟

ج: لم يَرِد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت الإسناد- في الأمر بتخليل اللحية.

س١٩١٥: ما صحة حديث:

«لَأَعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تِهامة بيضاء، فيجعلها الله هباء منثورًا».

قال ثوبان: يا رسول الله، صفهم لنا وجَلِّهم؛ لا نكون منهم ونحن لا نَعلم!

قال: «أَمَا إنهم إخوانكم ومن جِلْدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خَلَوْا بمحارم الله انتهكوها»؟

ج: الحديث ضعيف، بل شديد الضعف لا يَثبت.

س١٩١٦: ما حُكْم تغيير النية في الصلاة من ثلاث ركعات إلى خمس ركعات؟

ج: **لا أعلم لهذا مستندًا من سُنة رسول الله صلى الله عليه** وسلم.

فعليه: أَتِم الصلاة التي نويتها، وبعدها سَلِّم وصَلِّ إذا شئتَ صلاة أخرىٰ.

س١٩١٧: ما صحة حديث: «مَن نام بعد العصر فذهب عقله، فلا يلومن إلا نفسه»؟

ج: تالف الإسناد، لا يَثبت بحال.

وقد قال الليث بن سعد: (لا أَدَعُ راحة بدني من أجل فلان) أحد الرواة.

س١٩١٨: هل يَجوز لشخص أن يَكتب وصية مفادها: (إذا مِتُّ فأنا متبرع بأعضائي)؟

ج: لا يَجوز.

س١٩١٩: ما صحة حديث: «أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة»؟

ج: لا يصح.

س١٩٢٠: هل عمرة رمضان كالحج؟

ج: عمرة رمضان في الأجر كحجة، لكن لا تُسقِط الفريضة.

س١٩٢١: هل يَجوز الذَّهاب للتعزية في سُرادق، وإلقاء كلمة لتذكير الناس؟

ج: **لا حرج عليك إذا ذهبتَ للتعزية؛** فالتعزية مشروعة بالإجماع.

أما الكلمة، فلا أستطيع منعها إذا كانت فيها مصلحة.

لكن أستطيع أن أقول: إن ذلك لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٩٢٢ : هل على التين زكاة؟

ج: **يرى الجمهور** أنه لا زكاة عليه.

ويرى الأحناف أن فيه زكاة.

وأرى أن أدلة الأحناف قوية.

س١٩٢٣: هل للمختلعة عِدة؟

ج: **نعم، لها عدة، لكنهم اختلفوا في عدتها:**

فيرى الجمهور أن عدتها ثلاث حيضات.

ويرى بعض العلماء كعثمان أنها تعتد بحيضة.

وثَم رأي آخَر له، أنها إذا كانت فارقت زوجها منذ مدة طويلة، كمَن غاضبها زوجها، فمكثت عامًا في بيت أهلها- أنها لا عدة لها.

ولكن الجمهور- كما ذَكَرتُ- قالوا: تعتد كالمطلقة بثلاث حيضات.

س١٩٢٤: شخص مبتدئ في حفظ وتَعَلُّم القرآن، ويتتعتع في القراءة، فهل يثاب؟

ج: نعم، يثاب إن شاء الله تعالى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البررة، والذي يَقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق- له أجران».

س١٩٢٥: ما حُكْم وضع المصحف على الأرض، على السجادة؟

ج: لا بأس أن تضعه على السجادة في مكان موقر.

س١٩٢٦: هل يَجوز أن يقرأ في الركعة الأولى بقراءة حفص، وفي الثانية بقراءة وَرْش؟

ج: نعم، يَجوز ذلك.

س١٩٢٧: ما صحة حديث: «ما قال عبد قط إذا أصابه هَم أو حزن: اللهم إني عبدك وابن عبدك، ابن أَمَتك، ناصيتي

بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمك، عَدْلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك...» الحديث؟

ج: **الحديث مُنازَع في ثبوته،** ففي سنده راوٍ يقال له: (أبو سلمة) وهو مجهول على الراجح.

وعليه: فالخبر ضعيف الإسناد.

س١٩٢٨: الأذكار التي تقال عن رسول الله بصيغة التذكير، هل النسوة يقلنها بصيغة التأنيث؟

ج: **الظاهر- والله أعلم- أنهن يقلنها بصيغة التأنيث.**

فمثلًا: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتَني وأنا عبدك».

المرأة تقول: خلقتَني وأنا أَمَتُك.

س١٩٢٩: ما حُكْم أكل الدجاج بمناسبة المولد النبوي؟

ج: الأمر سَهْل.

س١٩٣٠: هل يَحرم الاحتفاظ بالأوراق المهمة داخل المصحف؟

ج: ليس بحرام.

س١٩٣١: ما حُكْم التباعد بين الصفوف؟

ج: يُكْرَه التباعد والبون الشاسع بين الصفوف.

س١٩٣٢: ما الفارق بين (البينونة الصغرى) و(البينونة الكبرى)؟

ج: أما **(البينونة الصغرى)** فتكون بعد أن يُطَلِّق الرجل زوجته تطليقة رجعية، وتنقضي عدتها.

فهنا يقال: بانت منه بينونة صغرىٰ، ولا يَحِل له الرجوع إليها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وولي وشهود، وموافقتها.

أما **(البينونة الكبرى)** فتكون بعد التطليقة الثالثة، ولا تَحِلّ له حتىٰ تَنكح زوجًا غيره.

س١٩٣٣: كم حجة حجها الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: حج مرة واحدة، والتي أطلقوا عليها (حجة الوداع).

س١٩٣٤: فتاة تريد أُمُّها أن تزوجها من شخص ما، وهي لا تريده، فهل بذلك تكون عاقة لأمها؟

ج: لا تكون الفتاة عاقة بهذا.

س١٩٣٥: هل اليهود والنصارى كفار؟

ج: نعم، كفار.

س١٩٣٦: كيف حَكَتْ عائشة قصة بَدْء الوحي، ولم تكن وُلِدتْ وقتها؟!

ج: هذا يُسَمَّىٰ (مُرْسَل صحابي) لأنها إما أَخَذَتْهَا من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، أو من صحابي آخَر.

ومراسيل الصحابة مقبولة معمول بها.

س١٩٣٧: رجل قال لزوجته: (إن كنتِ فعلتِ كذلك، فأنتِ طالق) وفَعَلتْ؟

ج: **محسوبة تطليقة؛ لأن هذا الطلاق مُعَلَّق على شيء قد وقع،** فهو طلاق ناجز.

بخلاف ما إذا قُلتَ: (إِنْ فَعَلتِ كذا) مستقبليًّا، فهو مُعَلَّق، وفي الغالب يكون للتهديد ففيه كفارة يمين.

س١٩٣٨: ما صحة حديث: «يُسَلِّم الصغير على الكبير، والقليل عل الكثير، والراكب على الماشي»؟

ج: نعم، ثَبَت هذا.

س١٩٣٩: هل من السُّنة الوقوف على رءوس الآيات؟

ج: الحديث الوارد في الوقوف عند رءوس الآيات- لا يَثبت.

س١٩٤٠: هل يَجوز قراءة بعض ((سورة السجدة)) وبعض (سورة الإنسان) في فجر يوم الجمعة؛ لأن إتمام السورتين فيه مشقة على الإمام والمصلين؟

ج: نعم، يَجوز ذلك.

س١٩٤١: هل يَجوز للشخص أن يدعو على مَن ظَلَمه؟

ج: نعم، يَجوز للشخص أن يدعو على مَن ظَلَمه.

س١٩٤٢: حديث: «دَخَلَتِ امرأة النار في هرة حَبَسَتْها» هل دخولها النار هو دخول مؤقت أو خلود في النار؟

ج: إذا كانت هذه المرأة مسلمة، فدخولها النار دخول مؤقت.

س١٩٤٣: ما صحة هذا الحديث:

أَخَذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سَبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وذَكَر آلهتهم بخير، ثم تركوه.

فلما أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما وراءك؟».

قال: شر يا رسول الله، ما تُرِكتُ حتى نِلتُ منك، وذَكَرتُ آلهتهم بخير!!

قال: «كيف تجد قلبك؟».

قال: مطمئن بالإيمان.

قال: «إن عادوا فعُد»؟

ج: **في كل طرقه مقال، ولكن** تكاد أن تكون كلمة المفسرين مُجمِعة على ذلك في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ}. [النحل: ١٠٦].

ففي كل طرقه مقال، ولكن بعض العلماء ضموها إلى بعضها وحَسَّنوها بمجموع الطرق، وخاصة أن ظاهر الآية يَشهد له.

س١٩٤٤: ما الرأي في تصحيح الحديث بمجموع طرقه؟

ج: **للتصحيح بمجموع الطرق ضوابط.**

منها: ألا يَشتد ضعف هذه الطرق؛ لأنه لو ضُعِّف ضعفًا شديدًا فلن يَصلح أن ينجبر بها آنذاك، لكن لو كان ضعفًا يسيرًا فينجبر.

وأقوال العلماء تدور في هذا الفلك.

فعلى سبيل المثال: حديث: «لا وصية لوارث».

يرىٰ الإمام الشافعي أن الطرق ضعيفة، لكن يقول: عَمَلُ أمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم يعززه أو يقويه. فتَلَقِّي الأمة وعمل الأمة كلها به يقويه.

فكلما اشتد ضعف الطرق ابتعدنا عن التحسين، فضلًا عن التصحيح.

س١٩٤٥: ما صحة حديث: «إن الله سبحانه وتعالى يحب إذا عَمِل عبده عملًا أن يتقنه»؟

ج: ضعيف الإسناد.

س١٩٤٦: هل وقفتم على أي بنك يقيم المعاملات الإسلامية؟

ج: لم أقف علىٰ بنك في هذا الصدد.

س١٩٤٧: هل يَجوز الدعاء بعد التشهد بغير الأدعية الواردة؟

ج: نعم، يَجوز هذا.

س١٩٤٨: هل يَجوز وضع مالي في بنك بدون أخذ الفوائد؟

ج: إذا كنتَ تَخشى عليه الضياع، فلا حرج.

س١٩٤٩: مدير مصنع يُجْبِر العاملين على أن يُصَلُّوا خلف إمام مُعَيَّن، ومَن يتأخر عن الصلاة يُخصَم من راتبه، فما حُكْمَ ذلك؟

ج: لا يَجوز ذلك.

وهذا صنيع مُحْدَث، لم يصنعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه.

س١٩٥٠: ما صحة حديث: «مَن مَسَّ ذَكَره، فليتوضأ»؟

ج: **كل طرقه التي وقفتُ عليها طرق معلولة.**

ومِن **أَمْثَلِها مع ضعفه**: حديث بُسْرة بنت صفوان، وفيه علة وَضَّحتُها في كتابَيَّ (فتاوىٰ الفضائيات)، و(فتاوىٰ مهمة لعموم الأمة).

س١٩٥١: ما صحة حديث: «إن من الذنوب ذنوبًا لا يُكَفِّرها إلا السعي على المعاش»؟

ج: لا يصح.

س١٩٥٢: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم من الهاتف في المسجد؟

ج: **نعم، تَجوز.**

س١٩٥٣: ما حُكْم زراعة الأسنان؟

ج: لا بأس بذلك.

س١٩٥٤: ما حُكْم العَزْم على صيام قضاء يوم من رمضان من النهار؟

ج: لا يصح عند الجمهور، وإنما يجب أن تُبَيِّت من الليل.

س١٩٥٥: هل الدعاء في السجود يكون في الفريضة أو النافلة؟

ج: في كل الصلوات.

س١٩٥٦: ما حُكْم قراءة القرآن من الهاتف في صلاة النافلة؟

ج: لا بأس بذلك عند جمهور العلماء.

س١٩٥٧: هل يَجوز استخدام الخيار أو العسل أو غيره في ترطيب الوجه؟

ج: لا بأس.

س١٩٥٨: هل بمجرد التوقيع على وثيقة الطلاق يقع الطلاق؟

ج: نعم، التوقيع علىٰ الوثيقة بمثابة التلفظ بالطلاق، ويقع به الطلاق.

س١٩٥٩: ما حُكْم دفن الضروس والأظافر؟

ج: لا أعلم لهذا مستندًا.

س١٩٦٠: كيف يَنوي الرجل إذا أراد الدخول في الصلاة؟

ج: النية محلها القلب.

س١٩٦١: ما كتاب السيرة الذي تَنصح به؟

ج: **لم أرَ كتابًا محققًا تحقيقًا جيدًا في السيرة إلى الآن أنصح به!!**

ولكن هناك في المغازي لأخي في الله/ إسلام بن محمد أبي عشرة.

وأما الرحيق المختوم، فبعد الاطلاع عليه وَجدتُ به عددًا كبيرًا من الأحاديث الضعيفة.

س١٩٦٢: ما حُكْم لعب الكرة مع عدم ضياع الصلاة؟

ج: انشغال بالأدنىٰ عن الأعلىٰ، ولا نستطيع أن نُحَرِّم ذلك، ولكن حَافِظ علىٰ وقتك.

س١٩٦٣: هل في عُروض التجارة زكاة؟

ج: **نعم**، في عُروض التجارة زكاة عند جمهور العلماء سَلَفًا وخَلَفًا!

والذي يقول: (لا زكاة في عُروض التجارة) فرَأْيٌ في غاية الشذوذ، ورأي في غاية الإضرار بالشخص في دينه، وبالمسلمين عمومًا!!

ولا يُتصوَّر أن شخصًا معه عَشَرة آلاف ريال، عاجزًا عن تشغيلها ويزكيها. ورجل معه مليار ريال، وَضَعها في تجارات ولا يُزكِّي عنها!

س١٩٦٤: ما صحة حديث: «عِشْ ما شئتَ فإنك ميت، وأَحْبِبْ مَن شئتَ فإنك مفارقه...» الحديث؟

ج: سنده ضعيف جدًّا.

س١٩٦٥: هل ظهور شيء من الظَّهْر أثناء الصلاة يُبطلها؟

ج: لا يُبطلها، إذا كان سهوًا.

س١٩٦٦: ما حُكْم بيع تمثال مصنوع من الأسمنت؟

ج: إذا كان على صورة ذوات الأرواح فلا يَجوز؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الأصنام.

س١٩٦٧: هل الرياء من الشرك الأصغر؟

ج: نعم، بل هو الشرك الأصغر.

س١٩٦٨: هل إذا اشترت المرأة لأبنائها طعامًا ولباسًا بِنِية الصدقة، يُحْسَب لها صدقة؟

ج: نعم، يُعتبَر صدقة إذا كانوا محلًّا للصدقة.

س١٩٦٩: هل يجب على الزوجة أن تُشارِك في مصاريف البيت؟

ج: لا يجب عليها أي شيء، والزوج مسئول عن الإنفاق على زوجته ولو كان أبوها مَلِكًا.

س١٩٧٠: ما صحة قصة مجيء الشيطان للإمام أحمد عند موته؟

ج: لا أعلم عنها شيئًا، ولا يوجد لها أسانيد.

س١٩٧١: هل يمكن أن تُشْعِل الشياطين النار في البيوت؟

ج: **لم أقف على دليل في هذا.**

وفي واقعنا قد حَدَثَتْ عدة وقائع، وبعد مراجعتها تَبَيَّنَ أنها بفعل فاعل، فمن الممكن أن تَحرق المرأة البيت وتقول: (أحرقه الشيطان).

س١٩٧٢: هل الخُطبة الواحدة تجزئ في الجمعة؟

ج: السُّنة خُطبتان، ولم يُعْهَد أنه صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة خطبة واحدة. ولكن الجمعة تصح.

س١٩٧٣ : هل ثبتت قصة الحَمَامة والعنكبوت في الهجرة؟

ج: لم تَثبت.

س١٩٧٤ : ما صحة حديث: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطِّيب، والنساء، وجُعِلتْ قُرة عيني في الصلاة»؟

ج: سنده ضعيف ومعلول.

س١٩٧٥ : ما حُكْم تقبيل قَدَم الوالد؟

ج: لا أعلم لتقبيل قدم الوالد مستندًا، وأراها غُلوًّا.

س١٩٧٦ : ما حُكْم: (مدد يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم؟

ج: شِرك بالله.

س١٩٧٧: ما الرأي في كتاب (زاد المعاد)؟

ج: كتاب طيب، ولكن به كم كبير من الأحاديث الضعيفة، وعليك أن تنتقي نسخة محققة.

س١٩٧٨: ما صحة حديث: «خير النساء الوَدود الوَلود...» الحديث؟

ج: لا أعلمه ثابتًا بهذا اللفظ.

س١٩٧٩: ما صحة حديث: «تَزَوجوا الودود الولود...» الحديث؟

ج: صحيح.

س١٩٨٠: ما صحة حديث: «اتركوا التُّرك ما تركوكم»؟

ج: في سنده بعض المقال.

س١٩٨١: ما صحة حديث: «طُوبَى لمن رآني وآمَن بي»؟

ج: في سنده ضعف.

س١٩٨٢: ما حُكْم عمل النساء في الدعوة إلى الله عبر (الفيس بوك)؟

ج: لا بأس ما لم تتولد مَفسدة.

س١٩٨٣: ما صحة حديث: «تحت كل شَعرة جنابة...» الحديث؟

ج: تالف الإسناد.

س١٩٨٤: هل يَجوز للرجل إذا ماتت أمه أن يُغَسِّلها؟

ج: النسوة يُغَسِّلن النساء.

س١٩٨٥: ما الحُكْم إذا أَخرجتُ زكاة الفطر مالًا بدلًا من الحبوب؟

ج: لا يَجوز عند الجمهور من العلماء.

س١٩٨٦: هل صحيح أنه لكل مسلم اثنتان وسبعان من الحُور العِين؟

ج: هذا للشهداء.

س١٩٨٧: نَسمع من قراء القرآن قبل البسملة يقولون: (الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم) ويَشرعون في القراءة، فما الحُكْم؟

ج: هذا يفعلونه من سورة الضحى إلى آخِر المصحف.

ولم يَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س١٩٨٨: ما حُكْم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: الحديث الوارد بذلك ضعيف.

س١٩٨٩: هل زواج البنت يَجوز بتوكيل رسمي من الأب، وبموافقته دون حضوره؟

ج: نعم، يَجوز، إذا تأكدنا من ذلك.

س١٩٩٠: ما حُكْم الأكل من صيد الكلاب المُعلَّمة؟

ج: لا بأس به، إذا أَرسَلْتَ كلبك المُعَلَّم وذَكَرْتَ اسم الله، فكُلْ.

س١٩٩١: هل يَجوز أن أشتري توراة اليهود وأقرأها؛ لأن عندي فضولًا لمعرفة دينهم؟

ج: **لا أُجَوِّز لك ذلك**. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عمر عن ذلك.

وإذا أردتَ أن تتعرف على دينهم، فاقرأ كتاب الله، يُعرفك المعرفة الصحيحة بما هم عليه الآن.

س١٩٩٢: هل هناك آيات تقال أثناء الولادة؟

ج: لا أَعرف آيات تقال أثناء الولادة.

س١٩٩٣: ما حُكْم ترك الصلاة للكسل؟

ج: كبيرة من الكبائر.

س١٩٩٤: امرأة مريضة، فهل يَجوز لها جَمْع الصلوات؟

ج: ليس المرض بمُسَوِّغ لجَمْع الصلوات، إلا إذا كنتِ تعجزين عن الصلاة في وقتها.

س١٩٩٥: ما القرابة بين سيدنا زكريا، والسيدة مريم عليها السلام؟

ج: زكريا زَوّج أخت مريم عليها السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة المعراج قال: «رأيتُ ابنَي الخالة: يحيى وعيسى، عليهما السلام».

س١٩٩٦: هل يَجوز للنساء الذَّهاب لنادٍ رياضي؟

ج: إذا كان النادي معكوفًا تمامًا عن الرجال، والفتنة مأمونة، ولا توجد تصاوير، والعَوْرات لن تنكشف؛ فلا بأس بذلك. وبدون ذلك فبحَسَبه.

س١٩٩٧: هل تلوين المرأة لشعرها بلون غير الأسود-حلال؟

ج: حلال لا مانع منه، حتى باللون الأسود للمرأة لا بأس به.

س١٩٩٨: هل الروافض الذين يَسُبون الصحابة كفار؟

ج: مرتكبون لكبائر.

س١٩٩٩: هل الكلام أثناء الوضوء يَنقض الوضوء؟

ج: لا يَنقض الوضوء.

س٢٠٠٠: إذا مات الجنين في البطن، فهل أَعُق عنه؟

ج: ليست عنه عقيقة.